

Distr.: General
15 August 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

سلوفينيا

* هذه الوثيقة مستنسخة بالشكل الذي وردت به. ولا تنطوي محتوياتها على الإعراب عن أي رأي مهما يكن من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-13479 141014 141014
GE.14-05625 (A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 3 4 7 9 *

أولاً - منهجية صياغة التقرير

١ - في آذار/مارس ٢٠١٢، قدّمت جمهورية سلوفينيا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً منتصف المدّة عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠. وكان يُعلم وبانتظام عن تنفيذها الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان (IWGHR)، وكذلك المنظمات غير الحكومية أيضاً. وتولّت وزارة الشؤون الخارجية تنسيق عملية صياغة التقرير الوطني، بالتعاون مع كل الوزارات والدوائر الحكومية المعنية. وقبل صدور موافقة الحكومة على مشروع التقرير، قام بتمحيصه الفريق العامل المذكور، ثم أُحيل إلى المنظمات غير الحكومية وإلى أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان.

ثانياً - التطورات المتعلقة بالإطار المعياري والمؤسسي وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ عام ٢٠١٠

٢ - أُجريت عدة تغييرات في الإطار المؤسسي منذ تقديم التقرير الأول (A/HRC/WG.6/7/SNV/1). فقد أُلغي مكتب تكافؤ الفرص (OEO) وأُحيلت مهامه إلى وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص (MLFSAEO)؛ وضمّ مكتب الأقليات القومية إلى مكتب رئيس الوزراء؛ وبات مكتب الطوائف الدينية يعمل ضمن إطار وزارة الثقافة. وعُيّن لأول مرة في مكتب رئيس الوزراء وزيراً دولة مسؤول عن شؤون الحوار مع المجتمع المدني وتنسيق شؤون مبادرات المواطنين. وأصبح المحامي المعني بمبدأ المساواة يعمل الآن ضمن إطار وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص. وتشير المنظمات غير الحكومية المعنية إلى أنه ينبغي تعزيز الدور المنوط بهذا المحامي، وكذلك إلى توسيع نطاق الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان. وتعكف سلوفينيا على دراسة الطرائق الكفيلة بضمّ أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان إلى الفئة ألف الخاصة بمبادئ باريس فيما يتعلق بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٣ - ومنذ استعراض عام ٢٠١٠، اعتمدت سلوفينيا عدة تدابير جديدة.

٤ - فقد أدخلت عدة تغييرات في القانون الجنائي المعدّل،^(١) الذي أصبح ساري المفعول في أيار/مايو ٢٠١٢، بما في ذلك إطالة فترات التقادم بخصوص تنفيذ أحكام العقوبة، وتنقيح تعاريف جرائم الإرهاب والاتجار بالبشر، وإدخال جرائم جديدة تتعلق باستمالة أشخاص دون ١٥ سنة من العمر لتهيئتهم لأغراض جنسية، والدخول المتعمّد إلى مواقع المواد الإباحية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعُرّف الاستغلال عن طريق البغاء باعتباره

جريمة مشددة للعقوبة في الحالات التي تكون فيها الضحية من القُصَّر، وأصبح يُفرض حكم بعقوبة أشدَّ بخصوص استغلال القُصَّر من أجل إنتاج مواد ذات طبيعة إباحية أو استخدام القُصَّر في أداء عروض إباحية. وعُدِّل أيضا الحكم القانوني الخاص بتحريض الجمهور على الكراهية والأحقاد أو العنف أو عدم التسامح؛ وأصبحت الآن الرموز العرقية (الإثنية) تُصنَّف في فئة الرموز المحمية، كما أصبح نشرُ كلمات في المواقع الشبكية تشير إلى الأصل العرقي يُعتبر جرماً مشدداً للعقوبة. وعقب التصديق على التعديلات المعتمدة في كمبالا بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أُدرج في مدونة القانون تعريف أدق للجريمة الاعتراف، ووسَّع نطاق جرائم الحرب ليشمل استخدام السموم والغازات ورصاصات الدُمم أيضا في النزاعات الداخلية. ونصَّ القانون المعدَّل أيضا على تقييد التبعة التي تقع على عاتق المحررين المسؤولين بشأن الأفعال الإجرامية التي تُرتكب عن طريق النشر؛ فلا تقع تبعة على المحررين إذا كان المؤلفون معروفين والثُمست موافقتهم على النشر وإذا لم يكن ثمة ما يمنع من ملاحظتهم قضائياً. وليس هناك تبعة على عاتق مديري شؤون المواقع الشبكية المتاح الدخول إليها بحرية التي تتيح المجال لإبداء التعليقات الآنية مباشرة دونما موافقة مسبقة حيث لا يكون بمستطاع المديرين منع نشر تلك التعليقات.

٥- وفي الوقت نفسه، أدخل قانون الإجراءات الجنائية المعدَّل ما يُسمى جلسة الاستماع للإفادات الأولية التي يستطيع فيها المدَّعي عليه أن يدخل في صفقة اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة مع المدَّعي ويقرُّ بذنبه. وتبعاً لذلك، أصبحت تلك الإجراءات مقصورة على جلسة إصدار أحكام الإدانة والعقوبة، ومن ثم يجوز خفض حكم العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه بموجب القانون التشريعي.

٦- وفي الفترة المرجعية، أُعدَّت صيغة الأنشطة التشريعية والمنضوية في إطار السياسة العامة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، وفقاً للوثائق والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.^(٢) وقد وسَّع نطاق المادة ١١٣ من القانون الجنائي التي تتناول قضية الاتجار بالبشر لكي تشمل نسقاً جديداً من أنساق التورط. فإلى جانب حالات الاستغلال الجنسي، بات من الجائز أيضاً أن تُعتبر حالات السخرة (العمل القسري) والاستعباد والاسترقاق والاتجار بالأشخاص وافية بغرض تجريم استخدام الأشخاص المتَّجر بهم من أجل ارتكاب أفعال جرمية (مثلاً تسخير أشخاص لأغراض السرقة في الشوارع). وقد عُدِّلت الفقرة الأولى من تلك المادة من أجل تبديد أي شكوك فيما إذا كان فعل الاتجار بالبشر برضا الشخص المتضرر يُعدَّ جرماً. وفي الفقرة الثانية، أدخلت العبارة "إعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو منافع التماساً للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر" لكي تبيِّن شكلاً مشدداً

للعقوبة من أشكال هذا الجرم. وأضيفت فقرة ثالثة جديدة إلى المادة ١٩٩ (التوظيف في عمل غير مُعلن عنه)، لكي تشير صراحة إلى استغلال ضحايا الاتجار بالبشر.

٧- وفي عام ٢٠١٣، أقرّت الجمعية الوطنية قانوناً دستورياً بشأن التعديلات الدستورية.^(٣) وبناء عليه، أصبح من الجائز الدعوة إلى استفتاء تشريعي بأصوات ٤٠.٠٠٠ شخص، ولم يعد ذلك محصوراً بثلاث عدد النواب أو بأعضاء المجلس الوطني فقط. وبات الدستور يحدد الآن القضايا التي لا يمكن إجراء استفتاء بشأنها، أي القوانين التي تصدّق على المعاهدات والقوانين التي يُقصد بها تصحيح أوضاع غير دستورية تخصّ حقوق الإنسان.

٨- ومنذ عام ٢٠٠٨، أثرت الأزمة الاقتصادية في عدد من الحقوق الاجتماعية المختلفة. ذلك أنه من جراء تصاعد معدّل البطالة وتضاؤل الدخل لدى عموم السكان، أخذ يزداد عدد الأشخاص المعرضين لمخاطر الفقر منذ عام ٢٠٠٩ في أوساط جميع الفئات الاجتماعية وفي جميع أنواع الأسر المعيشية (من ١١,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ١٣,٥ في المائة في عام ٢٠١٢). وتضاعفت المخاطر أيضاً في أوساط السكان ممن عمرهم فوق ٦٥ سنة (١٩,٦ في المائة في عام ٢٠١٢)، وبخاصة النساء المسنات اللواتي يعشن وحدهن. وازدادت مخاطر الفقر لدى فئة الأطفال من ١١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ١٣,٥ في المائة في عام ٢٠١٢. وبلغت نسبة الأشخاص الشديدي الحرمان المادي (بما يُقدّر على الأقل بنحو ٤ من ٩ من عناصر الحرمان) ٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٩ و ٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٢. وتلاحظ المنظمات غير الحكومية ازدياد عدد الأشخاص الذين ليس لديهم تأمين صحي وافٍ بالغرض.

٩- ومن جراء الأوضاع الاجتماعية القاسية، وعلى الرغم من اعتماد تدابير التقشّف من أجل توطيد الميزانية، تسعى الحكومة إلى صون حقوق وأوضاع أشد الفئات السكانية المستضعفة عُرضة للأخطار. وقد بيّنت سلوفينيا في وثائقها الاستراتيجية (ومنها مثلاً القرار بشأن البرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، الذي اعتمدهت الجمعية الوطنية في نيسان/أبريل ٢٠١٣)، وبرامج الإصلاح الوطني،^(٤) أنها تهدف إلى خفض عدد الأشخاص المعرضين لمخاطر الفقر أو الإقصاء الاجتماعي بحوالي ٤٠.٠٠٠ شخص بحلول عام ٢٠٢٠ (مقارنة بعام ٢٠٠٨). وعلى الرغم من الحالة الاجتماعية الخطيرة، فإنّ نظام التحويلات الاجتماعية لا يزال فعالاً تماماً في التخفيف من حدة الفقر. وقد بلغت نسبة أثر التحويلات الاجتماعية (باستثناء المعاشات التقاعدية) في التقليل من مخاطر الفقر في عام ٢٠١٢ ما قدره ٤٦,٤ في المائة، مما جعل ترتيب سلوفينيا في عداد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي لديها أكثر التحويلات الاجتماعية (باستثناء المعاشات التقاعدية) تأثيراً في معدّلات مخاطر

الفقر.^(٥) كما أن سلوفينيا لا تزال من بين الدول التي توجد فيها حالات ضئيلة نسبياً من انعدام المساواة في توزيع الدخل. وفي عام ٢٠١٢، كان مُعامل "جيني" القياسي ٢٣،٧ في المائة.^(٦)

١٠ - وفي عام ٢٠١٠، أُصدر قانونان اجتماعيان جديداً (قانون ممارسة الحقوق في الأموال العمومية)^(٧) وقانون مستحقات المساعدة الاجتماعية^(٨)، ينظمان الحقوق الموقرة من الأموال العمومية تبعاً للوضع المادي لدى الأفراد والأسر. وقد بدأ سريان مفعول هذين القانونين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أيضاً. ويهدف التشريع القانوني الاجتماعي الجديد إلى إرساء نظام أكثر عدالة واستدامة لمنح المستحقات العمومية تبعاً للوضع المادي (الدخل والممتلكات). غير أنه أدى إلى خفض مستوى الأموال العمومية وعدد الأشخاص المستفيدين. واستناداً إلى دراسات تحليلية عن تنفيذ التشريع الجديد وإلى تعليقات جمهور الخبراء، قامت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص بصياغة القانون المعدّل لقانون مستحقات الحماية الاجتماعية^(٩) والقانون المعدّل لقانون ممارسة الحقوق في الأموال العمومية.^(١٠) وقد ساعد التعديلات القانونيان الجديداً على زيادة مقدار الأموال العمومية المتاحة لبعض الفئات المعرضة للمخاطر والمحرومة من المزايا، مما أدى إلى تحسين وضعها المادي. وإضافة إلى ذلك، ازداد عدد الأشخاص المستفيدين من المساعدة الاجتماعية النقدية ومن دعم الدخل؛ وتحسّنت شروط الحصول على مساعدة اجتماعية نقدية استثنائية، ووضعت في الحسبان التقلبات الموسمية في الدخل خلال الدورات الزمنية.

١١ - وعداً عن المساعدة الاجتماعية النقدية التي تُقدّم مباشرة إلى المستفيدين منها، تقوم وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص بالمشاركة في تمويل برامج ضمان اجتماعي متنوعة، تضطلع بها المنظمات غير الحكومية المعنية، وهذه البرامج تستهدف عادةً أشد الفئات المستضعفة عرضة للمخاطر. وتُعنى الدولة بتخصيص أموال من أجل تسيير عمل المنظمات غير الحكومية الناشطة في المعونة الإنسانية في هذا الميدان والاضطلاع ببرامجها. وتعمل هذه المنظمات غير الحكومية بوصفها شركاء في تدارك حالات الضنك الاجتماعي.

١٢ - أما في مجال التعليم، فإن القانون المعدّل بشأن إلحاق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بنظام التعليم^(١١) يعيد تحديد إجراءات الإلحاق وفقاً للاحتياجات التعليمية الخاصة للأطفال. وفي عام ٢٠١١، نُشر "كتاب أبيض عن التعليم" في سلوفينيا، تضمّن دراسة تحليلية للنظام المدرسي ومقترحات حلول لمشاكل النظام. وتحدد هذه الوثيقة المنهاجية الدراسية الأساسية أهداف التعليم الأساسية للمؤسسات التعليمية. كما اعتمدت ثلاثة قرارات هامة على المدى الطويل، وهي: القرار بشأن البرنامج الوطني للشباب للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢،^(١٢) والقرار بشأن البرنامج الوطني لتعليم البالغين للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠،^(١٣) والقرار بشأن البرنامج الوطني للتعليم العالي للفترة

٢٠١١-٢٠٢٠^(١٤). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بدأ سريان مفعول القواعد الجديدة بشأن النظام المدرسي في المدارس الثانوية،^(١٥) التي تنص على حقوق والتزامات الطلبة والمحظورات عليهم أثناء الحضور في الصفوف المدرسية، وعلى أسلوب ممارسة هذه الحقوق والوفاء بالالتزامات والإجراءات في حالات الإخلال بالقواعد المحددة فيها والتصرفات العامة والالتزامات المدرسية.

١٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة **مخطط الضمانات الخاصة بالشباب وخطة تنفيذه لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥**. وأهدافه الرئيسية هي: توفير ما يلزم للانتقال السلس بين المرحلة المدرسية ومرحلة العمل؛ والإسراع في إدماج الأشخاص من الشباب العاطلين عن العمل في سوق العمل؛ وخفض معدلات البطالة. وباعتماد مخطط ضمانات الشباب، تتعهد سلوفينيا بتوفير فرص العمل لكل شخص من الشبيبة ممن يتراوح عمرهم بين ١٥ و ٢٩ سنة (بما في ذلك إتاحة فرص التدريب الداخلي في المؤسسات)، وتوفير التدريب أثناء العمل، وإتاحة فرص الالتحاق بالتعليم الرسمي، أو توفير صيغة أقصر مدّة من صيغ فرص التدريب المؤسسي أو العملي في غضون أربعة أشهر من تاريخ التوقيع على استمارة سجل البطالة لدى دائرة التوظيف في سلوفينيا.

١٤- وأحد الأهداف الرئيسية المنشودة في إصلاح **تشريعات العمل** في الفترة الأخيرة هو الحدّ من تجزؤ سوق العمل وذلك بتعديل التشريعات^(١٦) ذات الصلة بالأمان الوظيفي. وكان من ضمن مكونات هذا الإصلاح إدراج أحكام قانونية بشأن إبرام عقود عمل لفترة زمنية محددة، وتدابير تضمن قدرا أكبر من الأمان لأكثر الفئات المستضعفة عرضة للمخاطر. ومن الأحكام القانونية الأخرى النص على الحق في تلقي مبلغ يُدفع من أجل ترك الخدمة عند انقضاء عقد العمل خلال فترة محددة من الزمن. كما أُدرجت في تشريع المعاشات التقاعدية الجديد تدابير إضافية من أجل الحد من تجزؤ سوق العمل. وينصّ الآن القانون المعدّل بشأن المعاشات التقاعدية والتأمين في حالات العجز على منح بدلات لأصحاب العمل في حالات توظيف عمال من المسنين ومن الشباب، والأمهات اللواتي يرعين أطفالا دون الثالثة من العمر، وكذلك الأشخاص الذين يتسجلون بصفقتهم يعملون لحسابهم الخاص في مهنة لأول مرة. ومن المسائل المحددة التي يجب التصدي لها فيما يتعلق بتجزؤ سوق العمل مسألة عمل الطلبة.^(١٧)

١٥- ومنذ عام ٢٠١٠، اعتمد العديد من اللوائح التنظيمية سعيا إلى تقنين الرعاية الصحية. فقد عزز قانون الخدمات الصحية المعدّل^(١٨) الأنشطة الصحية العمومية، بما يضمن توفير خدمات صحية عمومية جيدة النوعية ضمن حدود الأموال المتاحة، مع تحقيق أقصى قدر من المنافع المستحقة ومن رضا المستفيدين من الخدمات. وتحرص التعديلات في قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي^(١٩) على تحقيق شروط متساوية لجميع المطالبين بدفع اشتراكات التأمين الصحي،

وتخفيض التغطية من التأمين الصحي الإلزامي، وإدراج فئات الأدوية العلاجية في إمدادات نظام المنتجات الدوائية، وتخفيض ما يُدفع من أجر في حالة المرض خلال التسعين يوماً الأولى من الإجازة المرضية. ثم عاجلت التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٣ على قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي^(٢٠) بعض الاختلالات المعينة في التوازن في اشتراكات التأمين الصحي الإلزامي، وذلك بزيادة التضامن في صندوق الأشخاص المؤمنين. وأُدخل في صلب التشريعات السلوفينية التوجيه الإداري بشأن تطبيق حقوق المرضى في الرعاية الصحية عبر الحدود.

١٦- أما بشأن السكن الملائم، فقد أخذ يزداد عدد المستفيدين منذ استحداث الإعانات السكنية، وخصوصاً في مناطق البلديات الحضرية^(٢١). ولكن الحاجة إلى الوحدات السكنية آخذة في الازدياد كذلك؛ فوفقاً لتقديرات عام ٢٠١٢، يُحتاج إلى ٦٠٠ وحدة سكنية إضافية. ويجري إعداد برنامج إسكان وطني للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٣ لكي يملّ محل مخطط المدّخرات^(٢٢) الملقى، مع اتخاذ تدابير أكثر فعالية تكفل السكن الملائم للشباب وغيرهم من فئات السكان المستضعفين.

١٧- وأما البيئة الصحية والنظيفة فلها قيمة عالية لدى المواطنين السلوفينيين، كما أن الحق في بيئة عيش صحية مصون في الدستور، وينظّمه قانون حماية البيئة. وقد اعتمد هذا القانون في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وكان آخر تعديل عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بغية تدارك بعض الانتهاكات التي لاحظتها المفوضية الأوروبية، وبغية جعل القانون يواكب الاتجاهات الحالية والمنظورات المتعمّقة السائدة وحالة البيئة العالمية. ويسمح القانون المعدّل بممارسة قدر أكبر من التأثير من جانب الجمهور في الرقابة التنظيمية على قضايا البيئة. وتتمثل المهام البيئية الاستراتيجية الرئيسية لدى الحكومة في حماية البيئة ومنع تدهورها بواسطة وضع السياسات التخطيطية واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة نوعية الهواء المحيط، وبخاصة في المناطق التي يستمر فيها تجاوز مستويات التلوث المسموح بها؛ وقد أحرز تقدّم جدير بالاعتبار في هذا الصدد. وتسعى الحكومة أيضاً إلى الحفاظ على النظم البيئية (الإيكولوجية) وعلى الطبيعة والموارد المائية، بما في ذلك سبل الحصول على مياه الشرب وذلك باستكمال إنشاء شبكة الإمداد بالمياه والبنية التحتية لإدارة تصريف النفايات. ويُكرّس شاغل خاص لمسائل استخدام الموارد الطبيعية المستدام وتعزيز مراعاة الاستدامة في الإنتاج وفي الاستهلاك.

١٨- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، زارت سلوفينيا السيدة كاتارينا دي ألبوكيركيه، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بصفتها أول مكلفة بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة. وإلى جانب تقييمها الإيجابي عموماً للوضع في سلوفينيا، تضمّن تقريرها الختامي عدة ملاحظات انتقادية بشأن السبل المتاحة لجماعة الغجر الروما في

منطقة دولينيكما للحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وهذه القضية تُعالج على نحو نظامي بغية تحقيق نتائج طويلة الأمد.^(٢٣)

١٩- وفي الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، شاركت السيدة مارتا سانتوس بايس، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، في الدورة الرابعة والعشرين لبرلمان الأطفال الوطني وفي اجتماع مائدة مستديرة نظّمته وزارة الشؤون الخارجية احتفاءً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإبرام اتفاقية حقوق الطفل. وأثناء زيارتها، عقدت محادثات مع العديد من ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وحضرت احتفالا جرى في ٨ نيسان/أبريل، بمناسبة اليوم الدولي للروما.

٢٠- وبغية تسوية مسألة الأشخاص المشطوبة أسماؤهم من سجل المقيمين الدائمين، اعتمد في عام ٢٠١٠ القانون المنظم للوضع القانوني لمواطني يوغوسلافيا السابقة الذين يعيشون في سلوفينيا،^(٢٤) وبدأ سريان مفعوله في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠.^(٢٥) ويسمح هذا القانون للأشخاص المشطوبة أسماؤهم من سجل المقيمين الدائمين بتنظيم وضعهم، مع إتاحة الإمكانية لهم للحصول على إذن إقامة دائمة اعتباراً من تاريخ شطب الاسم فصاعداً (مع تضمّنه مفعولاً رجعيًا).

٢١- وإضافة إلى ذلك، اعتمد في عام ٢٠١٣ مخطط تعويض خاص يكفل العدل في إرضاء الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية على هذا النحو: وقد دخل حيز التنفيذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القانون بشأن منح تعويضات للأشخاص المشطوبين من سجل المقيمين الدائمين،^(٢٦) وبدأ تطبيقه اعتباراً من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢٢- ومنذ عام ٢٠١٠، اعتمدت عدة تعديلات على قانون الحماية الدولية.^(٢٧) وأغلبها استند إلى معايير إجراءات الحصول على الحماية الدولية، ومنح مقدّمي هذه الطلبات مزيداً من الحقوق، وحسّن شروط نجاح عملية إدماج الأشخاص المعنيين في إطار هذه الحماية الدولية. وأدخل هذا القانون بدلاً يُمنح للأشخاص من طالبي الحماية الدولية، وقصّر من فترة عملية إدماجهم في سوق العمل، مع كفالة توفير شروط متساوية بشأن سبل حصولهم على فرص التعليم العالي والجامعي أسوة بالشروط المتاحة للمواطنين السلوفينيين. وقد خُفض مقدار المساعدة المالية للأشخاص المشردّين من طالبي هذه المساعدة، مع أنه لا يزال يُتاح لهم أن يقرّروا البقاء في مركز لجوء يوفّر لهم كامل احتياجات الإقامة من طعام ومأوى. كما تُكفّل من دون مقابل المعونة القانونية لمقدّمي طلبات التماس الحماية القانونية في إجراءات الاستئناف وذلك من خلال مشروع معونة قانونية تموّله الوزارة المسؤولة بمساعدة من الصندوق الأوروبي للاجئين، مع توفير مساعدات متواصلة يومياً من المنظمات غير الحكومية المعنية إلى مركز

اللجوء، مما يتيح المجال لطالبي اللجوء لممارسة حقوقهم على نحو فعال وجيد من حيث النوعية في مسار هذه الإجراءات. ونُظمت أيضا على نحو شامل وسيلة التمثيل القانوني للقصر غير المرافقين بذويهم، ووسَّع نطاق الرعاية الصحية التي تُوفَّر لهم.

٢٣- وفي عام ٢٠١١، دخل حيز النفاذ قانون الأجانب،^(٢٨) استنادا إلى قانون عام ١٩٩٩. وهو قانون يتبع المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية الأوروبية بشأن حرية تنقل الأشخاص. وتشمل السمات الجديدة التي يميّز بها القانون مراعاة المصلحة القانونية عند منح إذن الإقامة، وتوسيع الحقوق وسبل الإغاثة الممنوحة للمهاجرين. وتبعاً لذلك، فإنَّ الغرباء الذين يواجهون الترحيل بات لديهم المزيد من الحقوق؛ فهم يستطيعون مغادرة البلد طوعاً، وتُكفل لهم الحماية القانونية. وينص القانون أيضا على حماية حقوق الأجانب الذين هم ضحايا التشغيل غير القانوني، وذلك بإتاحة المجال لهم للحصول على إذن بالبقاء في البلد، ثم لاحقا على إذن إقامة إذا ما كانوا على استعداد للتعاون مع السلطات القضائية في الإجراءات القانونية (الجنائية والمدنية) التي تُتخذ ضد أصحاب العمل غير القانوني. وينص القانون الجديد صراحة على إمكانية تنظيم وضع ضحايا الاتجار بالبشر. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، صدر قانون يعدل قانون الأجانب،^(٢٩) وسوف يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويتضمن هذا القانون، إلى جانب القانون المعدل لقانون توظيف الأجانب وعملهم، أحكاما مستحدثة بشأن منح إذن إقامة وعمل واحد، ويسر الحصول على إذن إقامة لفئات معينة من الأجانب وذلك بإزالة العراقيل الإدارية والأخذ بمبدأ توفير دائرة واحدة متعددة الخدمات. وقد تمت أيضا مواءمة هذا التشريع مع معايير الاتحاد الأوروبي بشأن إعادة القبول في البلد الأصلي.

٢٤- ولقانون المدارس الابتدائية^(٣٠) المعدل الصادر في عام ٢٠١١ صلة خاصة بالأجانب أيضا. فهو ينص على شروط تنظيم توفير صفوف دراسية للغة والثقافة السلوفينية للأطفال الذين يعيشون في سلوفينيا الذين ليست السلوفينية لغتهم الأم وذلك عند التحاقهم بالمدارس في البلد، وكذلك على توفير دورات دراسية في لغتهم الأم وثقافتهم الأصلية، وذلك بالتعاون مع بلدان المنشأ. وبغية تقديم المساعدة إلى مؤسسات تعليم الأطفال قبل المرحلة المدرسية وإلى المدارس في تخطيط الأنشطة التعليمية التي تشمل الأطفال المهاجرين، اعتمدت وزارة التعليم والعلوم والرياضة (MESS)، في عام ٢٠١٢، مبادئ توجيهية معدلة بشأن ضم أطفال المرحلة قبل المدرسية والمرحلة المدرسية من المهاجرين، وذلك بتقديم مبلغ مقطوع يُدفع عن كل طفل مُداوم. أما المعلمون فيُدفع أجرهم إما من جانب البلد المعني وإما من قِبَل الوالدين أو الجمعيات المعنية. ومنذ شهر آب/أغسطس ٢٠١٣، تمَّول الوزارة المذكورة مشروعاً عنوانه "تدريب المهنيين في سلك التعليم على إدماج الطلبة المهاجرين المداومين على مدارس المرحلة الأساسية

والتأنيوة ضمن إطار النظام التعليمي على نحو أفضل". والهدف الرئيسي من ذلك هو تيسير إدماج الأطفال من الأقليات ومن المهاجرين ضمن النظام التعليمي، وتعزيز الكفاءات المتعددة الثقافات لدى المعلمين وسائر المهنيين المعنيين.

٢٥- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بدأ سريان مفعول **قانون النزاهة ومنع الفساد**،^(٣١) الذي يوسّع نطاق مهام لجنة منع الفساد، ويستحدث نظاماً أكثر استقلالاً من الناحية السياسية بشأن تعيين أعضائها، أيّ تعيينهم من جانب رئيس الدولة بناء على اقتراح هيئة خاصة، وقد أصبحت اللجنة، بما تولّته من صلاحيات اختصاصية إضافية، ذات مرجعية بشأن الأفعال الجرمية البسيطة. ولدى الاشتباه بجريمة فساد، تُعلم اللجنة الشرطة والنيابة العامة بذلك. وفي عام ٢٠١١، عُدّل القانون مرتين، فوسّع نطاق الولاية المسندة إلى اللجنة. ومع ذلك، فإنّ اللجنة خلصت في تقييمها إلى أنّ القانون لا يزال قاصراً ويتّسم بعدم الوضوح في بعض أجزاءه، وبخاصة فيما يتعلق بالاختصاصات القانونية للجنة بشأن مدى فعالية الإشراف وفرض الجزاءات، وبالافتقار إلى العاملين المؤهلين من أجل أداء المهام المكلفة بها. ويتوخّى برنامج التدابير الحكومية الرامية إلى مكافحة الفساد، الذي سوف يُنفذ في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، إعادة تنظيم اللجنة وإنشاء هيئة إشرافية مستقلة من أجل تقييم عملها من حيث النزاهة والموضوعية والكفاءة.

٢٦- وفي سلوفينيا، حرية الوجدان مكفولة وفقاً للاتفاقيات الدولية، والدستور، وجزئياً بمقتضى قانون الحرية الدينية.^(٣٢) وفي عام ٢٠١٠، أدخلت المحكمة الدستورية الحقّ في التمتع بالشخصية الاعتبارية (القانونية) ضمن تعريف الحرية الدينية، ومن ثم ألغت المعيار الصارم بشأن تسجيل الجماعة الدينية بموجب قانون الحرية الدينية. ويجوز الآن إنشاء جماعة دينية من جانب عشرة أشخاص بالغين مقيمين في البلد.^(٣٣) وبداعي الفصل الدستوري بين الدولة والجماعات الدينية، حظرت المحكمة الدستورية توظيف المرشدين الدينيين في المسجون والمستشفيات لأداء الأنشطة الدينية.

٢٧- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصبحت سلوفينيا عضواً كامل العضوية في التحالف الدولي لإحياء ذكرى الهولوكوست (IHRA). وسوف يركّز الوفد السلوفيني لدى التحالف أيضاً على الإبادة الجماعية المسكوت عنها التي تعرّض لها العجر الروما أثناء الحرب العالمية الثانية.

٢٨- ويتولى الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان تنسيق أنشطة الإبلاغ وفقاً للمعاهدات المصدّق عليها وغير ذلك من الآليات القائمة بشأن حماية حقوق الإنسان، ورصد تنفيذ الالتزامات الدولية على سلوفينيا في هذا المجال، بما في ذلك الالتزامات

الطوعية التي تعهدت بها بالنظر إلى ترشيحها لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٨. ويضمّ الفريق العامل المذكور، الذي ترأسه وزارة الشؤون الخارجية، ممثلين لجميع الوزارات والمكتب الإحصائي ومكتب رئيس الوزراء وهيئات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية. وهو يقدم تقاريره كل سنتين إلى الحكومة، ويمكن أن يضمن تقاريره مقترحات بشأن قرارات يوصى بأن تتخذها الحكومة.

٢٩- ومنذ عام ٢٠١٠، وقّعت سلوفينيا وصدّقت على المعاهدات الدولية التالية:

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروت)؛ صدّقت عليها في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ودخلت حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتري؛ وقّعت عليها في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
- البروتوكول رقم ١٥ المعدّل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وقّعت عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- البروتوكول رقم ١٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وقّعت عليه في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛
- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقية أوروبا المتعلقة بتسليم المجرمين؛ وقّعت عليه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويُنتظر التصديق عليه بعد أن تنظر فيه الجمعية الوطنية؛
- البروتوكول الإضافي الرابع لاتفاقية أوروبا المتعلقة بتسليم المجرمين؛ وقّعت عليه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ ويُنتظر التصديق عليه بعد أن تنظر فيه الجمعية الوطنية؛
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بنقل المحكوم عليهم؛ صدّقت عليه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ودخل حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات؛ وقّعت عليه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢؛
- الاتفاقية المتعلقة بالمساورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٤)؛ صدّقت عليها في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، ودخلت حيّز النفاذ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

- الاتفاقية المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥١)؛ صدّقت عليها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ودخلت حيّز النفاذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
 - الاتفاقية المتعلقة بتنقيح اتفاقية حماية الأمومة (المنقّحة)، ١٩٥٢ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣)؛ صدّقت عليها في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، ودخلت حيّز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١؛
 - بروتوكول عام ٢٠٠٠ الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥) ١٩٨١؛ صدّقت عليه في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، ودخل حيّز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١؛
 - الاتفاقية المتعلقة بالعمل الليلي (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧١)؛ صدّقت عليها في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤؛
 - الاتفاقية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٧)؛ صدّقت عليها في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤.
- ٣٠- وفي عام ٢٠١٣، جرى تقييم تقرير سلوفينيا الرابع المقدم إلى مجلس أوروبا وفقاً للميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، وزارت اللجنة المعنية بسلوفينيا. ثم في عام ٢٠١٤، باشر البلد بتقديم تقارير دورية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التقرير الثالث)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التقارير الدورية من الثامن إلى الحادي عشر)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التقرير الأولي)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التقريران الدوران الخامس والسادس)، وكذلك وثيقة أساسية موحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، سوف تقدّم سلوفينيا تقريرها الدوري الثاني بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً – تنفيذ التوصيات المعتمدة أثناء الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل

ألف – سيادة القانون: القضايا المتراكمة في المحاكم، وإجراء محاكمات من دون تأخير لا مسوّغ له، وإحكام المنصفة وسوء المعاملة من جانب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون (التوصيات ٣٠ و ٣١ و ٥٤ إلى ٥٧)

٣١ – نُفذت عملية الإصلاح القضائي الهادفة إلى زيادة الكفاءة، وتواصل سلوفينيا الاضطلاع بمشاريعها الرامية إلى التقليل من عدد القضايا المتراكمة في المحاكم. ونتيجة لذلك، تم التقليل من عدد القضايا المتراكمة إلى حدٍّ لا يمكن عنده اعتبارها مشكلة نظامية.

المحاكم	٢٠٠٨/١٢/٣٠	٢٠٠٩/١٢/٣١	٢٠١٠/١٢/٣١	٢٠١١/١٢/٣١	٢٠١٢/١٢/٣١	٢٠١٣/٩/٣٠	الانخفاض بالنسبة المئوية (٢٠١٣-٢٠٠٨)
المحاكم العليا	٦٦٧	٢٤٢	٣٢٦	٧٨٨	١٠٠٥	٩٩٩	+٤٩,٨٪
محاكم المنطقة القضائية	١٠٧٤٨	١٤٤٥٢	٢٤٢٧٥	٢٤١٢١	٢٢٣٥٥	٢٠١٩٢	+٨٧,٨٪
المحاكم المحلية	٢٦٢٦٥٦	٢٣٩٤٧٧	٢٣٦٠٤٣	٢١٥٧٣٣	١٧٥٤٧٥	١٦٠٧٧٧	-٣٨,٨٪
المحاكم المحلية	٢٧٤٠٧١	٢٥٤١٧١	٢٦٠٦٤٤	٢٤٠٦٤٢	١٩٨٨٣٥	١٨١٩٦٨	-٣٣,٧٪

الجدول ١: القضايا المتراكمة في محاكم الاختصاص العام من الدرجتين الأولى والثانية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٣٢ – وتبيّن المقارنة بين البيانات المستمدة من التقرير السابق الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والبيانات الحديثة العهد بشأن التسعة أشهر الأولى من عام ٢٠١٣ أن مجموع عدد القضايا المتراكمة في محاكم الدرجة الأولى والثانية قد خُفّض بمقدار الثلث. وهذه خطوة إلى الأمام ذات دلالة هامة، وذلك بالنظر إلى المعايير الأشد صرامة التي كانت معتمدة منذ عام ٢٠٠٩ بشأن إدراج قضية ما في فئة القضايا المتراكمة.^(٣٤)

٣٣ – أما الزيادة المعيّنة في حجم القضايا المتراكمة في المحاكم العليا من الدرجة الثانية ومحاكم المناطق من الدرجة الأولى، والتي ليس لها أثر هام في مجموع عدد القضايا المتراكمة في المحاكم، فهي نتيجة لإعادة التنظيم "اللّين" لمحاكم الدرجة الأولى التي فرضها القانون المعدّل لقانون المحاكم،^(٣٥) الذي ركّز المرجعية القضائية في ١١ منطقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.^(٣٦) وبما أنّ التركيز ينصب الآن على المناطق، فإنّ عدد القضايا المتراكمة في المحاكم قد انخفض في المحاكم المحلية، في حين ازداد بقدر ضئيل في محاكم المناطق (بقيم مطلقة). وينبغي أن

يُذكر أيضا أن عدد القضاة قل بمقدار ٥٠ مقارنة بعام ٢٠١٠، في حين أن الاتجاه في التخفيف من عبء القضايا في انتظار المحاكمة والقضايا المتراكمة في المحاكم يسير على الوتيرة نفسها.

٣٤- وقد صدر التعهد تجاه المواطنين بتحسين وضع الجهاز القضائي بتوقيع رئيس الوزراء ووزير العدل ورئيس المحكمة العليا، في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وإضافة إلى التدابير التشريعية المتخذة، تجري الآن بنجاح أيضا معالجة القضايا التي هي في انتظار المحاكمة - وبخاصة فيما يتعلق بالمنازعات التجارية - من خلال تدابير تنظيمية، وخصوصا ما يُسمى أسلوب الفرز الإجرائي، الذي طُبّق أول مرة في عام ٢٠١٢.

٣٥- وفي عام ٢٠١٣، جرى إصلاح التشريع الخاص بالشرطة بغية توفير مزيد من الاستقلال الذاتي العملي، بشأن حماية الحرية وحقوق الإنسان في إطار إجراءات الشرطة، وبغية ضمان الأمان. وقد أدّى ذلك إلى ارتفاع مستوى التمتع بحقوق الإنسان والحريات الإنسانية، وخصوصا فيما يتعلق بالحالات التي يُسيء فيها موظفو الشرطة استعمال صلاحياتهم انتهاكا لحقوق الناس وحررياتهم. وإلى جانب الإشراف الداخلي الذي تقوم به وزارة الداخلية من خلال إدارة مهام الشرطة ومعالجة الشكاوى بشأن عمل موظفي الشرطة وجهاز الشرطة، يُفحص عمل الشرطة أيضا من جانب عدة مؤسسات وهيئات أخرى^(٣٧) من أجل توفير تحريات وتحقيقات مستقلة وغير منحازة وأنية وشفافة وشاملة وفعالة في الانتهاكات المزعومة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء مسار إجراءات الشرطة.

٣٦- ومنذ عام ٢٠١٠، يضطلع جهاز الشرطة بتدريب موظفي الشرطة وموظفي الخدمات الاجتماعية، ضمن إطار الأساليب الجديدة من التعرف على القوالب النمطية والتغلب على حالات التحيز واستتصال التمييز المحجف في إطار برنامج مجتمعي متعدد الثقافات. ويلتحق موظفون من الشرطة أيضا بصفوف تعليم لغة الروما العجرية. وإلى جانب التدريب المنتظم بخصوص قضايا الحدود وقضايا الأجانب، يحضر موظفو شرطة الحدود محاضرات عن مكافحة القوالب النمطية الثقافية والتمييز المحجف ضد الأجانب، ودورات تدريبية عن إجراء المقابلات مع المهاجرين على نحو غير قانوني. ويتعاون المركز المعلوماتي القانوني المعني بشؤون المنظمات غير الحكومية والمنظمة الدولية للهجرة مع جهاز الشرطة أثناء إجراءات إعادة القبول في البلد الأصلي، ويقدم معونة قانونية من دون مقابل للغرباء. كما أن البرنامج الدراسي للتعليم العالي للضباط، الذي حوّل إلى برنامج يمنح شهادات دراسية مهنية عالية (المستوى السادس) في عام ٢٠١٣، يقدم إلى ضباط الشرطة معارف متعمّقة ومهارات دقيقة من أجل أداء مهام عملهم الشرطي، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان في إطار إجراءات الشرطة.

تدابير مناهضة التمييز (التوصيات ١٩ و ٢١ و ٢٦ و ٢٣ و ٦٤)

٣٧- في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، نفذ مكتب تكافؤ الفرص (OEO) مشروع تحقيق المساواة ضمن التنوع، الذي اشتمل على إذكاء وعي المجتمع بمخطط المساواة في التنوع - بلوغ الهدف، وتبيان المبدأ الذي يقتضي أنه لا ينبغي أن يتعرّض أحد للتمييز المحجف على أساس العنصر القومي أو الانتماء العرقي أو الإعاقة أو العمر أو الدين أو المعتقد أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو أي ظرف شخصي آخر. وأعدت مبادئ توجيهية بخصوص المساواة والحماية من التمييز المحجف، ونظمت حلقات عمل ودورات تدريبية من أجل المنظمات غير الحكومية وموظفي الخدمة المدنية على الصعيدين الوطني والمحلي، وكذلك من أجل القضاة والمدّعين العامين في الولايات. وجرّت حملة إعلامية موسّعة هدفت إلى إذكاء الوعي بوجود ظاهرة التمييز المحجف وحظر هذا التمييز ودرء آثاره السلبية، وتعزيز التنوع والتعددية الثقافية والتسامح عموماً، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الجنسية أو العنصر القومي أو الأصل العرقي أو الديانة أو المعتقد أو الإعاقة أو العمر أو الميل الجنسي. وأطلق الموقع الشبكي www.zagovornik.gov.si، الذي يقدّم معلومات عن هذا المشروع، وحقائق أساسية عن التمييز ونصائح مفيدة ومشورة عما ينبغي فعله في حالات التمييز، وإمكانية رفع عريضة التماس بشأن حالة تمييز مزعومة لكي ينظر فيها المحامي المعني بمبدأ المساواة. ونُشرت كُراسات تتضمن معلومات عن الموضوع بإحدى عشرة لغة.

٣٨- وإضافة إلى القانون الجنائي، الذي يعرف، بتمتضي شروط معيّنة، تحريض الجمهور على الكراهية والأحقاد وعدم التسامح باعتباره جُرمًا، فإن هذه الأفعال الشنيعة محظورة أيضاً بموجب قانون وسائط الإعلام،^(٣٨) الذي يحظر صراحة بث البرامج الإعلامية التي تشجّع على عدم المساواة العرقية والعنصرية والدينية والجنسية أو أي شكل آخر من أشكال عدم المساواة، أو على العنف أو الحرب، أو تحرّض على عدم التسامح العرقي أو العنصري أو الديني أو الجنسي، أو على أي أحقاد أخرى أو أشكال من عدم التسامح. كما أن التحريض على عدم التسامح يُعدّ جُرمًا بموجب المادة ٢٠ من قانون حماية النظام العام،^(٣٩) عندما تُنفذ أفعال من السلوك العنيف والمتهور، أو من سوء السلوك، أو الإساءة إلى الكتابات أو العلامات أو القرارات الرسمية، أو الكتابة على المباني وإتلاف رموز الدولة، وذلك لأغراض التحريض على عدم التسامح الوطني والعنصري والجنسي والعرقي والديني والسياسي أو على عدم التسامح تجاه الميل الجنسي.

٣٩- وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، تلقت هيئة التفتيش الثقافي والإعلامي أربعة تقارير عن انتهاكات مزعومة لقانون وسائط الإعلام فيما يتعلق بحظر خطاب الكراهية والتحريض على التمييز الجائر وعدم التسامح من خلال وسائط الإعلام، ولكن لم يُباشَر إجراء التفتيش بسبب

عدم كشف أي عناصر من خطاب الكراهية في الحالات المعنية. وفي عام ٢٠١١، بعد أن كشفت هيئة التفتيش جرماً جنائياً مزعوماً في تحريض الجمهور على الكراهية والعنف وعدم التسامح، وذلك بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٩٧ من القانون الجنائي، ارتكب عن طريق النشر الإلكتروني، قدّمت شكوى جنائية بشأن الأشخاص المسؤولين إلى مكتب الادعاء المختص.

٤٠- وبغية منع خطاب الكراهية أو الحدّ منه وغير ذلك من المضامين غير القانونية على الإنترنت وفي الوسائط الإعلامية على الخط الحاسوبي المباشر، أنشئت البوابة الإلكترونية السلوفينية للإبلاغ على الإنترنت، ويب آي، سبليتنو-أو.كو.سي (Web Eye, Spletno-oko.si)، للإبلاغ المغفل الهوية عن خطاب الكراهية وغيره من المضامين غير القانونية التي تُنشر عبر الإنترنت، وأثبتت فعاليتها القوية في هذا الصدد. وتعمل البوابة سبليتنو-أو.كو.سي في إطار برنامج "Safer Internet Plus" ومنظمة شبكة "INHOPE". ويشارك مكتب النائب العام في الدولة والشرطة وممثلو وسائط الإعلام ومنظمات أخرى في حماية حقوق الطفل، ويتعاونون في هذا المشروع بصفتهم أعضاء في الهيئة الاستشارية المعنية. ومنذ عام ٢٠١٣، يقوم مكتب سلوفينيا للشباب بتنسيق حملة حركة مناهضة خطاب الكراهية التابعة لمجلس أوروبا. ويشمل ذلك المكتب بُنى تنظيمية شبابية ومنظمات تابعة لمجلس أوروبا معنية بقضايا الشباب، ويركّز على مسائل التعليم غير الرسمي والحوار بين الثقافات ومناهضة خطاب الكراهية.

٤١- ويتضمّن النداء السنوي للحملة من أجل المشاركة في تمويل البرامج المعنية بوسائط الإعلام هدفاً عنوانه "ثقافة الحوار العام". ويستهدف هذا الجزء من النداء البرامج ذات الأهمية الخاصة لدى الجمهور العام والاهتمامات الثقافية في سلوفينيا، ويعرّف "ضمان الامتثال لمبادئ التنوع الثقافي، ومبدأ المساواة في الفرص بين الجنسين وتعزيز التسامح" بأنه واحد من معايير تقييم فرادى المشاريع التي تقدّمها وسائط الإعلام. ولأسباب تتعلق بحرية التعبير في وسائط الإعلام وحماية الاستقلال التحريري في الصحافة، لا يمكن التدرّج المباشر من جانب الدولة في وسائط الإعلام، وليس مسموحاً به.

٤٢- أما السلوك الأخلاقي للنواب فهو يندرج في إطار مسؤولية الجمعية الوطنية. وخارج نطاق الحصانة النيابية (مثلاً خارج إطار جلسات الجمعية الوطنية)، يطبق حظر خطاب الكراهية أيضاً على النواب أنفسهم.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (التوصيات ٤ و ١٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٦٥ إلى ٧٠ و ٧٤)

٤٣- ضمن إطار خطط العمل الثنائية السنوات وفقا للبرنامج الوطني للمساواة في الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣، واصلت سلوفينيا مساعيها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإلى وقف التمييز الجائر بحق النساء.

٤٤- وبالتعاون مع الشركاء المعنيين، قامت الحكومة بأنشطة تهدف إلى زيادة عدد النساء في المناصب العليا وفي هيئات اتخاذ القرارات في مجال الأعمال، وكذلك تمكين المرأة في مجالات العلوم والبحوث. ومن ضمن جملة من الأنشطة، نظّم مكتب التكافؤ في الفرص مؤتمرا عن دور الإدارة في وضع السياسات العامة غير التمييزية، مع الحرص على القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس، وأجرى دراسة استقصائية عن التوازن بين الجنسين في مناصب صنع القرار في قطاع الأعمال، ونظّم مؤتمرا صحفيا عنوانه "هل سنخرنا حقيقة كاملة الإمكانات؟"، ركّز على عدم التوازن بين الجنسين في مناصب صنع القرار، ونشر كتيبًا بالعنوان نفسه، وتعاون مع قسم النساء المديرات في رابطة المديرين على إعداد مبادئ توجيهية بشأن التشجيع على المساواة في مناصب اتخاذ القرارات في مجال الأعمال التجارية.

٤٥- وقد ساعدت التشريعات الصادرة التي تنصّ على تعيين حدّ أدنى لأنصبة النساء والرجال في قوائم المرشّحين للمناصب على زيادة حصة النساء في المناصب السياسية المسؤولة عن اتخاذ القرارات. ويجري النظر حاليا في مشروع قانون يعدّل قانون انتخاب النواب للجمعية الوطنية؛ وهو يتوخى تحديد نسبة قدرها ٤٠ في المائة^(٤٠) على الأقل لحصص النساء والرجال في قوائم المرشّحين، وكذلك تعديل القواعد المتبعة بشأن تكوين قوائم المرشّحين. وفي الانتخابات البرلمانية التي جرت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ازدادت بقدر كبير حصة النساء في المناصب النيابية، وبلغ عدد النساء ثلث عدد مجموع النواب في الجمعية الوطنية. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، انتُخبت امرأة لمنصب رئاسة الوزراء لأول مرة.

٤٦- وعقب الانتخابات المحلية في عام ٢٠١٠، كلف مكتب تكافؤ الفرص خبراء بإجراء دراسة تحليلية لتأثير حصص الجنسين في الإمكانية المتاحة لانتخاب النساء. وفي انتخابات عام ٢٠١٠، تقدّم ما نسبته ١١،٩٥ في المائة من النساء المرشّحات لمناصب المحافظين وانتُخبت ١٠ منهن (أي ما نسبته ٥ في المائة). كما ازدادت حصة النساء في قوائم المرشّحين لمقاعد مجالس البلديات والبلديات إلى ما نسبته ٣٨ في المائة، وانتُخبت ما نسبته ٢٦،٢٣ في المائة. وفي المناطق التي تقيم فيها جماعة العجر الروما بحسب انتمائهم الأصلي، انتُخبت

مستشارة واحدة من بين ١٨ مستشارا لعجر روما. كما شارك مكتب تكافؤ الفرص في تمويل دراسة تحليلية لتأثير المناطق الانتخابية في الإمكانية المتاحة لانتخاب النساء في الجمعية الوطنية. وفي عام ٢٠١١، نظّم المكتبُ يوما للصد مع إحدى النساء السياسيات بالتعاون مع الحكومة والجمعية الوطنية وجامعات في لوبليانا وماريبور وبريمورسكا.^(٤١)

٤٧- كذلك فإنّ المساواة في الأجر بين النساء والرجال مقابل العمل المتساوي في القيمة مكفولة بموجب قانون علاقات العمل، الذي يتضمّن أيضا التوصيات ذات الصلة المقدّمة من منظمة العمل الدولية. ولكن لم تعتمد الحكومة أي تدابير معينة لتقليص التفاوت في الدخل بين الذكور والإناث، باستثناء القيام بإذكاء الوعي بشأن استحكام الفجوة في الأجر بين الجنسين وبأسبابها وذلك بمناسبة اليوم الأوروبي للمساواة في الأجر. وتظهر بيانات عام ٢٠١٢ أنّ الأجر المتوسط للنساء ينخفض بما نسبته ٤,٦ في المائة عن الأجر المتوسط للرجال، مما يجعله واحدا من أصغر حالات التفاوت في الأجر في الاتحاد الأوروبي.

٤٨- كما يخضع حظر التحرش الجنسي لقانون علاقة العمل. وينص قانون الصحة والسلامة في العمل على أنّ على صاحب العمل، في أماكن العمل التي توجد فيها مخاطر أشد من غيرها في التعرض للعنف من جانب طرف ثالث، أن يكفل توفير تصميم لمكان العمل ونسق معداته على نحو يقلل من مخاطر العنف ويتيح المجال لتقديم المساعدة في مكان العمل المعرض لهذه المخاطر. وعملا بالمرسوم الصادر بشأن تدابير حماية كرامة العاملين أثناء العمل في الدوائر الإدارية التابعة للدولة،^(٤٢) يجب على كل سلطة أن يكون لديها مستشار واحد على الأقل لتقديم المعلومات والمساعدة إلى الضحايا.

٤٩- وتتابع الحكومة الاضطلاع بمختلف الأنشطة الرامية إلى استبانة القوالب النمطية وإلغائها، وخصوصا بتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وإعداد دراسات تحليلية وغيرها من الدراسات عن توزيع الصلاحيات بين النساء والرجال في المجالات المختلفة، وبتشجيع الآباء على القيام بدور أنشط في رعاية الأطفال وتوزيع المهام بالتساوي ضمن الأسرة، وكذلك على الشراكة في المسؤولية والمهام الوالدية.

٥٠- وقد انسحبت سلوفينيا من الاتفاقية المتعلقة بالعمل الليلي (للمرأة)،^(٤٣) لأنّ شروطها مقيدة جدا وتنطوي على تمييز. ولكن على الرغم من هذا الانسحاب، فإنّ النساء العاملات لن يبقين دونما حماية، وذلك لأنّ التشريع الحالي بشأن العمل الليلي يكفل حماية خاصة للعاملين الليليين بصرف النظر عن نوع الجنس والمهام التي يؤدونها.

٥١- ومنذ عام ٢٠٠٤، يعمل فريق عامل ضمن معهد الصحة العامة في سلوفينيا (IPHS)، فيحلل بانتظام كل حالات وفيات الأمومة. فتمحّص كل حالة تبعا لبروتوكول منهجي واحد. واستنادا إلى الاستنتاجات المستخلصة، ينشر الفريق تقريرا شاملا كل ثلاث سنوات، مشفوعا بتوصيات بشأن التدابير الخاصة بالعلاجات الطبية السريرية والصحة العامة اللازم اتخاذها في مجال الصحة الإنجابية مع التركيز خصوصا على أهمية العوامل الاجتماعية-الاقتصادية، وكشف ومعالجة الاضطرابات العقلية، وضرورة التثقيف والتوعية في أوساط الجمهور العام والمهنيين الطبيين. وفي الفترة بين عام ٢٠١٠ و٢٠١٣، حُصّصت عدة ندوات للبحث في الأسباب الرئيسية لوفيات الأمومة في سلوفينيا، واعتمدت الرابطة الوطنية للطب المعني بالفترة المحيطة بالولادة مبادئ توجيهية للعلاجات السريرية. وشاركت وزارة الصحة في تمويل برامج بشأن الصحة والحقوق الإنجابية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. ولأنّ الاضطرابات العقلية وحالات الانتحار في فترة ما بعد الولادة هي من ضمن الأسباب الرئيسية لوفيات الأمومة في سلوفينيا، فقد نشر معهد الصحة العامة في سلوفينيا، في عام ٢٠١٣، مشروع برنامج لكشف ومعالجة المشاكل والاضطرابات العقلية في الفترة المحيطة بالولادة، وسوف يُستخدم ذلك البرنامج أساسا للاضطلاع بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد.

٢- المعاشرة بين شريكين من الجنس نفسه (التوصيات ٥ و٦ و٧ و٨ و٢٢)

٥٢- في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمدت الجمعية الوطنية مدونة قوانين الأسرة، ووفقا لها أصبح ارتباط مثليي الجنس (شراكة المعاشرة، والارتباط خارج إطار العلاقة الزوجية) يعتبر مساويا للارتباط بين رجل وامرأة. وقد رُفض هذا القانون في استفتاء جرى في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢، بتصويت بلغت نسبته ٤٥ في المائة من المؤيدين لاعتماده و٥٤,٥٥ في المائة من المصوتين ضده وقد أعدت الوزارة المعنية وثائق عمل من أجل مدونة قوانين جديدة للأسرة ومشروع قانون بشأن العلاقات المدنية. ثم في نيسان/أبريل ٢٠١٤، قُدّم مشروع القانون للنظر فيه لدى عدة وزارات وكذلك للنقاش العام في أوساط الجمهور. وقد علّق مسار الإجراء عقب استقالة الحكومة. وفي مناسبة المنتدى الثاني لليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية (IDAHO) في أيار/مايو ٢٠١٤، كانت سلوفينيا من ضمن ١٧ بلدا وقّع على إعلان النوايا، الذي يستلقت الانتباه إلى قضايا كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسية.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيتان ٤ و ٢٢)

٥٣- تفتخر سلوفينيا بأن لديها سياسة عامة حديثة بشأن حالات الإعاقة والعجز. وفي عام ٢٠٠٨، صدّقت سلوفينيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

٥٤- وقد شهد شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ اعتماد القانون الكامل للمساواة في الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،^(٤٤) المقصود منه منع ووقف التمييز الجائر القائم على حالات الإعاقة، واستحداث فرص متساوية للأشخاص الذين يعانون من حالات إعاقة في كل ميادين العيش. وتمثل مبادئه الأساسية في كفالة المساواة في الفرص، باعتبارها نشاطا وتوفيرا للسبل يخضعان للتخطيط لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تُتاح لهم الخدمات العمومية، والبيئة المادية، والسلع والخدمات التي يحتاجون إليها، وكذلك المعلومات ووسائل الاتصال. وينص القانون أيضا على الحق في المساواة في الفرص في الإجراءات أمام السلطات العمومية. وهو يتعلق بالتمييز الجائر المباشر وغير المباشر على حدّ سواء على أساس الإعاقة. ويتضمن القانون تعريفا لمكان الإقامة المعقول وللإزعاج على أساس حالة الإعاقة لدى الأشخاص. وقد استُكملت التدابير القائمة بموجب اللوائح التنظيمية الأخرى ذات الصلة بتدابير جديدة.^(٤٥)

٥٥- وقانون التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم^(٤٦) الصادر عام ٢٠٠٤، مع تعديلاته، هو القانون الأساسي بشأن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتبين دراسة تحليلية لتنفيذه الأثر الإيجابي الناجم عن التدابير المتخذة في هذا الخصوص.^(٤٧) وعلى الرغم من الأزمة الاقتصادية والمالية القاسية، فقد ظل نصيب الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف مستقرا (أي بحوالي ٤ في المائة من عدد السكان العاملين فعلا). وعلى نحو مماثل، ظل نصيب الأشخاص ذوي الإعاقة بين العاطلين عن العمل على حاله (أي ١٤ في المائة تقريبا). وفي عام ٢٠١٣، وجد ما نسبته ٧٠ في المائة تقريبا من الأشخاص ذوي الإعاقة فرص عمل جديدة زيادة عما كانت عليه في عام ٢٠٠٨، قبل بدء الأزمة - وكان ذلك نتيجة لسياسة التوظيف الفعالة المتبعة في هذا المجال، بما تضمنته من تدابير شاملة ومتراصة ومجمعة بشأن التأهيل المهني وحوافز التوظيف ونظام الحصص.

٥٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة خطة العمل بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١.^(٤٨) وتهدف الخطة إلى تعزيز وحماية وكفالة التمتع الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى تعزيز احترام

كرامتهم. ويستند برنامج الخطة إلى ١٣ هدفا رئيسيا،^(٤٩) ويتضمن ٩١ تدبيرا تنظم على نحو شامل جميع مجالات حياة هؤلاء الأشخاص. وتم تعيين فريق عامل مشترك بين الوزارات، يضم المؤسسات المهنية الرئيسية وممثلي منظمات الأشخاص المعوقين، من أجل تنفيذ ورصد هذه الأهداف والتدابير. ويقدم الفريق المذكور تقاريره إلى الحكومة سنويا.

٤- حقوق الجماعات القومية وجماعة العجر الروما والجماعات العرقية الأخرى (التوصيات ٢٧ إلى ٢٩ و٧١ و٧٣ و٧٦ و٨٩ إلى ٩٢ و٩٤ و٩٥)

٥٧- يجري إعداد قانون جديد بشأن الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية من السكان الأصليين في سلوفينيا. وسوف يكفل ذلك القانون تنفيذا أكثر اتساقا لحقوقهم المدرجة من قبل في أكثر من ١٠٠ قانون من قوانين القطاعات.

٥٨- كما يجري إعداد تعديلات معينة على قانون جماعة العجر الروما لعام ٢٠٠٧^(٥٠) بغية تنظيم وضعهم على نحو شامل. علما بأن حماية جماعة العجر الروما مصنونة في قوانين أخرى،^(٥١) وتشكل جزءا من العديد من البرامج والاستراتيجيات والقرارات الرسمية.

٥٩- وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت الحكومة برنامجا وطنيا بشأن التدابير الخاصة بالعجر الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، وهو الاستراتيجية الوطنية بشأن إدماجهم الاجتماعي. وترصد تنفيذ البرنامج اللجنة الحكومية لحماية جماعة العجر الروما. وتقدم الحكومة تقارير سنوية إلى الجمعية الوطنية عن تنفيذ القانون والاستراتيجية الوطنية. وتحدد وثيقة هذه الاستراتيجية المجالات ذات الأولوية^(٥٢) للتدابير على المدى القصير والمدى الطويل وعلى الصعيد الوطني وصعيد المجتمع المحلي. أما الهدف والغرض المنشودان على المدى الطويل من برنامج التدابير المعتمد فيتمثلان في الإسهام في تطوير فهم وحوار متبادلين بين جماعة العجر الروما وأكثرية السكان، وفي تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان وحقوق الأقليات. وينقضي أجل الاستراتيجية الحالية في عام ٢٠١٥. وسوف تُعتمد استراتيجية جديدة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. ويُموّل تنفيذ التدابير من الميزانية الوطنية والميزانيات المحلية ومن أموال مقدمة من الاتحاد الأوروبي. ويجري إعداد الوثائق التي سوف تُستخدم أساسا لتسخير هذه الأموال فيما يتعلق بإدماج العجر الروما في المجتمع، وسوف تُدرج في استراتيجية الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

٦٠- وتنفذ وزارة الصحة تدابير ترمي إلى تحسين الرعاية الصحية للعجر الروما. ويكفل معهد الصحة العامة في سلوفينيا تنفيذ التدابير المنتظم في المناطق التي يسكنها العجر الروما، وتقيم هذه التدابير سنويا.^(٥٣)

٦١- وبغية تحسين القابلية للتوظيف لدى العجر الروما وخفض عدد العاطلين عن العمل بينهم، أصبح العجر الروما مشمولين في برامج سياسة عامة ناشطة تهدف إلى توفير التدريب وحوافز التوظيف واستحداث الوظائف والترويج للعمل المستقل في المهنة الحرة.

٦٢- وفي عام ٢٠١١، عدّلت وزارة التعليم والعلوم والرياضة استراتيجية التعليم للعجر الروما، التي تشجع على حصولهم على التعليم، وتُعنى أيضا بتمويل توفير مساعدين لتعليم العجر الروما. كما تُعنى الوزارة المذكورة بتوفير الأموال اللازمة للحواضن الاجتماعية، التي تُعدّ مراكز هامة للأنشطة المتنوعة خارج إطار المنهج الدراسي، وكذلك توفير مساعدات خاصة بالتعلّم للشباب والبالغين من العجر الروما ضمن مجتمعاتهم المحلية. وتحدد الوزارة أولويات إدماج الأطفال من العجر الروما في مؤسسات التعليم قبل المدرسي، وتمول عدة مشاريع تحفّز على التعاون في أوساط مختلف الأطراف الفاعلة المحلية.^(٥٤) كما تضع الوزارة قواعد معايير أكثر ملاءمة للصفوف الدراسية التي يوجد فيها تلاميذ من العجر الروما، وتوفير الأموال اللازمة للمُعينات التعليمية، وتطبع الحكايات الخيالية (قصص الجنّيات) الخاصة بتراث العجر الروما الشعبي، وتعمل على البحث في تاريخ العجر الروما وأدبهم، وكذلك في لغة الروما، وعلى إعداد الأدلة العملية للتعامل مع تلاميذ الروما، ولا تفصل المدارس ومؤسسات التعليم قبل المدرسي بين أطفال العجر الروما وغيرهم من الأطفال. فهم يداومون في الصفوف الدراسية النظامية، ما عدا أولئك الذين لديهم احتياجات خاصة وفقا لقانون إلحاق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس.

٦٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وافقت اللجنة الحكومية لحماية جماعة العجر الروما على فكرة تحديث مستوطنات العجر الروما، أي اتباع ممارسات جيدة في إيجاد حلول للمشاكل السكنية، مما يشمل تحديث وتنمية هذه المستوطنات، وبُناها التحتية العمومية، وتواصلها وتربطها المكاني مع المستوطنات المحيطة بها، وكذلك مشاركة العجر الروما في تنمية وصون مستوطناتهم، والحفاظ على ثقافة العجر الروما وتطويرها.

٦٤- والهدف المنشود من هذه السياسة العامة بشأن التخطيط المكاني هو إدماج العجر الروما الشامل في صميم المجتمع السلوفيني، أي باتباع أسلوب الإدماج الاجتماعي الرسمي التدريجي البنيوي لمستوطنات العجر الروما في نظام التوطين السلوفيني، مع العناية بما يتزامن مع ذلك من إعادة تأهيل هذه المناطق. ولكن لا يمكن النجاح في هذا المسعى إلا في شراكة بين البلديات وجماعة العجر الروما ومؤسسات الدولة. وباعتبار النظام القانوني الحالي والتشريعات السارية في سلوفينيا في الوقت الراهن، فإن التخطيط المكاني يندرج في نطاق المسؤولية الحصرية الواقعة على عاتق البلديات. ويجب على هذه البلديات أن تشمل

مستوطنات العجر الروما ضمن نُظم المستوطنات والخطط المكانية البلدية التابعة لها، وأن تمكّن من المضي قُدماً في تنميتها وسنّ التشريعات الخاصة بها، وتزويدها بمرافق المنتفعات العمومية.

٦٥ - واستناداً إلى مناقصات عمومية، تقوم الوزارات التنفيذية المعنية بما يلزم لتنظيم البنية التحتية الأساسية في مستوطنات العجر الروما (إنشاء شبكات الإمداد بالمياه والصرف الصحي أو تجديدها أو تحديثها والتوصيل بشبكات الإمداد بالطاقة الكهربائية، وإنشاء الطرق المحلية أو إعادة إنشائها وإصلاحها).^(٥٥) وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، سوف تستعيز الوزارة المعنية عن المناقصات العمومية بنهج يستند إلى البرامج المخصصة.^(٥٦)

٦٦ - وإضافة إلى حق التصويت العام الممنوح للعجر الروما بصفتهم من مواطني سلوفينيا، فإنّ لهم حقاً خاصاً في التصويت في عشرين بلدية لهم فيها حضور تاريخي، مما يمكنهم من انتخاب الممثلين الخاصين بهم في المجالس البلدية. وفي بعض البلديات المعيّنة التي لم يكن فيها للعجر الروما حضور تاريخي، وليس لهم فيها من تمثيل في المجالس البلدية، تُنشأ هيئات عاملة بلدية من أجل رصد أوضاع جماعة العجر الروما هنالك، يُتاح من خلالها لهم المشاركة في أنشطة البلدية وعرض المبادرات والمقترحات الخاصة بهم.

٦٧ - وتعكف وزارة الثقافة على تطوير نموذج يتسم بالنشاط الحركي من أجل حماية الحقوق الثقافية للأقليات، يشمل جماعة العجر الروما. وبناء على هذا الأساس، يجري اتخاذ مختلف التدابير المناهضة للتمييز الجائر، بما في ذلك المشاركة في تمويل المشاريع الثقافية الخاصة بالعجر الروما. وتوفّر الوزارة المذكورة أيضاً خدمات المشورة وحلقات العمل والمساعدة بواسطة الخبراء لصالح العجر الروما.

٦٨ - ومنذ عام ١٩٩٠، ما فتئت وزارة الثقافة تعمل منهجياً على تنفيذ التدابير الخاصة بجماعات الأقليات، بما في ذلك التدابير التي ليست مذكورة صراحة في الدستور. وتُعالج حقوق الأقليات في سياق الدعم المقدم بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي. وامتثالاً للمواد ١٤ و ٦١ و ٦٢ من الدستور، تكفّل لأفراد جميع الأقليات الحقوق الفردية الكفيلة بالحفاظ على السمات القومية واللغوية والثقافية الخاصة بهم. وطيلة عدد من السنين، عملت الوزارة على تطوير نموذج لحماية الحقوق الثقافية لمختلف الأقليات والارتقاء به، استناداً إلى عمليات تقييم منتظمة، وتحسينه ليشمل أيضاً الأقليات العرقية، بما في ذلك الجماعات القومية المعترف بها بمقتضى الدستور، ومنها جماعة العجر الروما وغيرها من الجماعات العرقية.

٦٩- وتُنَفَّذُ السياسة العامة بشأن الأقليات من خلال برنامج يرمي إلى حماية هويتهم الثقافية، وبرنامج إدماج يرمي إلى تحسين سُبل حصولهم على السلع والخدمات الثقافية وبلوغهم الابتكار الثقافي. وتسعى وزارة الثقافة إلى حماية الحقوق الثقافية الخاصة بالأقليات وسائر الفئات الاجتماعية بواسطة الأدوات المالية والتنظيمية اللازمة،^(٥٧) وكذلك الأدوات المعيارية.^(٥٨)

٧٠- وفي عام ٢٠١٢، كلّفت وزارة الثقافة خبراء بدراسة عنوانها "الحيوية العرقية في المناطق التي تسكنها جماعات أقليات عرقية صغيرة وجماعات من الشعوب الأصلية"، هدفت إلى تحديد الاحتياجات الثقافية وتفصيلها في المناطق التي يسكنها المستوطنون الجرمان الغوتشي، والصرب في منطقة بيلا كرايينا، والكروات على طول الحدود مع كرواتيا. وتبيّن الدراسة أنه ينبغي توجيه انتباه خاص إلى إدماجهم الإقليمي وصون هويتهم المحلية.

٧١- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمدت الجمعية الوطنية السلوفينية إعلان سلوفينيا بشأن وضع الجماعات القومية من أفراد أمم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في سلوفينيا^(٥٩) الذي يُعنى بتنفيذ حقوق هذه الجماعات في مجال التعليم، وكذلك في مجال المشاركة الثقافية والسياسية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أُعيد إنشاء المجلس الحكومي للقضايا الخاصة بالجماعات القومية من أفراد أمم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في سلوفينيا، وذلك على أساس بنود ذلك الإعلان، بوصفه هيئة تشاورية لدى الحكومة السلوفينية لشؤون أوضاع هذه الجماعات الإثنية القومية. وجميع ممثلي الجماعات القومية والوزارات والهيئات الحكومية هم أعضاء متساوون في هذا المجلس، الذي يُعنى بالقضايا والمتطلبات والمقترحات الخاصة بالحفاظ على الهويات العرقية (الإثنية) والقومية لأفراد كل الجماعات القومية وتعزيزها وتنميتها.

جيم- العنف تجاه المرأة والعنف المتزلي (التوصيات ١٨ و ٢٣ و ٣٢ إلى ٣٩ و ٧٢)

٧٢- يحدّد القانون الجنائي السلوفيني الأفعال التي تعد جرائم ضد الزواج والأسرة والأطفال. وينظّم هذه المسألة أيضا قانون منع العنف الأسري.^(٦٠) ويضطلع بحملات لمنع العنف المتزلي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

٧٣- وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت سلوفينيا قرارا بشأن البرنامج الوطني لمنع العنف الأسري للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ (NPPFV). وتحدد هذه الوثيقة الاستراتيجية الأهداف والتدابير والأطراف الفاعلة الرئيسية، وتنص على منع العنف المتزلي. وتهدف الوثيقة إلى الجمع بين

التدابير التي تنفذها الوزارات المختلفة، وتنص على الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى الحد من العنف المنزلي، من حيث كشفه ومنعه على حدّ سواء. ولذلك فإنّ القرار ينص أيضا على تنفيذ حملة وطنية لإذكاء الوعي بشأن قضية العنف، وعلى الحدّ من مدى هذا السلوك المنحرف في كل مجتمع. واعتمدت قواعد في ميادين معيّنة من أجل تنفيذ قانون منع العنف الأسري لعام ٢٠٠٨ (FVPA)، وتوفير المساعدة الفعالة للأطفال، والتعاون مع السلطات الأخرى.

٧٤- وقد بدأت رسمياً حملة التوعية على الصعيد الوطني لمدة عامين "VESNA - لكي نعيش حياة خالية من العنف" في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بعقد مؤتمر وطني. والفئة المستهدفة بهذه الحملة هي النساء من ثلاثة أجيال (الشابات والبالغات والمستنات)، حيث يُتوخى الاضطلاع بأنشطة مختلفة موجّهة نحو أهداف محدّدة من أجلهن. وتُصمّم تلك الأنشطة بحسب احتياجات كل فئة مستهدفة وأسلوب حياتها.

٧٥- وأصدرت عدة قوانين تنفيذية خاصة بقطاعات محدّدة بشأن التعليم والرعاية الصحية والأمن الاجتماعي، وكذلك الشرطة، بغية تنفيذ قانون منع العنف الأسري، وتقديم المساعدة الفعالة إلى الأطفال، والتعاون مع السلطات الأخرى^(٦١) المعنية في هذا الصدد.

٧٦- وشاركت وكالة البحوث السلوفينية والمكتب المعني بتكافؤ الفرص ووزارة الداخلية/الشرطة في تمويل مشروع بحوث "العنف وتدابير التصدي له في مجال الحياة وعلاقات الشراكة الخصوصية". وفي نهاية عام ٢٠١٠، نُشرت نتائج المرحلة الأولى من البحوث الوطنية التحريبية بشأن العنف في مجال الحياة وعلاقات الشراكة الخصوصية، ثم أعقب ذلك في نهاية عام ٢٠١١ نشر دراسات تحليلية عن عمل الشرطة والمحاكم ودوائر الخدمات الاجتماعية بخصوص العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وبيّنت البحوث أنّ عدد حالات العنف المنزلي التي تكشفها المؤسسات المعنية وتحدها وتعالجها آخذ في الازدياد. وهذا يُعزى أيضا إلى تنفيذ تشريعات تمكّن تلك المؤسسات من تقديم المساعدة الفعالة للضحايا ومن الملاحقة القضائية للجنّة، وكذلك تفرض عليها إلزاما في هذا الشأن. وإضافة إلى ذلك، ازداد أيضا عدد الحالات المعالّجة، وذلك نتيجة لازدياد رغبة الضحايا في التماس العون، وازدياد الوعي والتحمس لدى الموظفين العاملين في المؤسسات المنشأة لمساعدة أولئك الضحايا.

٧٧- كما أنّ قانون مهام وصلاحيات الشرطة، المعتمد في عام ٢٠١٣،^(٦٢) أدّى إلى الارتقاء على نحو هام بصلاحيات الشرطة في إصدار الأوامر التقييدية. وبات يجوز لموظفي الشرطة أن يفرضوا تدابير من هذا النحو على الجاني، لا في موقع الجريمة فحسب، بل فور توقيف الجاني أيضا، بصرف النظر عن الموقع. والجاني الذي يتكرر انتهاكه لأمر التقييد يجوز للشرطة أن

تحتجزه، ويجوز في الوقت نفسه أن تُفرض عليه غرامة. وفيما يخص الحالات التي يكون فيها المكان المحظور على الجانب الاقتراب منه مؤسسة تعليمية يداوم فيها الشخص الضحية الذي يكون من الأطفال أو القُصَّر، فقد أُضيف الأساس القانوني الذي يُستند إليه في إبلاغ الموظفين المعنيين في المؤسسة التعليمية بشأن مدة الأمر التقييدي أو غير ذلك من المعلومات الشديدة الأهمية لحماية الضحية.

٧٨- وبغية رفع مستوى الوعي لدى الجمهور العام، تنشر الشرطة على صفحة خاصة في موقعها الشبكي، بعدة لغات أجنبية، معلومات عن العنف المتزلي وعن الإجراءات التي تتبعها الشرطة في هذا الصدد.

٧٩- وقد ازدادت القدرات الاستيعابية الخاصة بالسكن المتاح للنساء من ضحايا العنف. وقد كُيف أيضا واحد من المساكن الآمنة بحسب احتياجات الأشخاص المعوقين. وكُيف واحد من مراكز حالات الأزمات بحسب احتياجات الأشخاص المسنين. ووسَّعت شبكة مراكز ومآوى حالات الأزمات لتمتد إلى المناطق التي لم تكن هذه الخدمات متاحة فيها سابقا، ويجري العمل حاليا على توفير القدرات الاستيعابية الإسكانية من أجل الضحايا.

٨٠- وتنبه المنظمات غير الحكومية المعنية إلى التغيير الذي أُدخل على الجُرم الجنائي الخاص بالتهديد، بمقتضى المادة ١٣٥ من القانون الجنائي، التي تنص على أن تهديد أمن شخص آخر من دون حدوث أي عواقب وحينما يكون شخص واحد فقط مشمولاً به يكون خاضعا للمقاضاة الفردية.^(٦٣) وقد أُجري هذا التغيير على وجه الخصوص بداعٍ من تجربة المدَّعين العامين بشأن عدد كبير من الشكاوى المسحوبة من جانب أطراف متضررين وذلك أثناء المراحل المتأخرة من الإجراءات القضائية. ويُعاد النظر في عام ٢٠١٤ في مدى ملاءمة هذا الحل المقدم.

٨١- وتبيّن الإحصاءات المتاحة تحسّن فعالية إقامة العدل من حيث الملاحقات القضائية والإدانات ذات الصلة بجريمة العنف المتزلي. بمقتضى المادة ١٩١ من قانون العقوبات.^(٦٤)

دال- حقوق الطفل والعنف ضد الأطفال (التوصيات ٤ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٤ و ٥٠ إلى ٥٣ و ٧٥)

٨٢- فيما يخص التدابير التنفيذية العامة، اعتمدت الحكومة، في عام ٢٠٠٦، بناء على توصية لجنة حقوق الطفل، البرنامج المعني بالأطفال والشباب للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦. ولأن الوثيقة الأساسية احتاجت إلى التنقيح، اعتمدت الحكومة الصيغة المحدثة من البرنامج المعني بالأطفال والشباب للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. ونظّم المرصد المعني بالطفل، التابع لمعهد الحماية الاجتماعية،

قاعدة بيانات واحدة مخصصة للأطفال والشباب. وفي السنوات الأخيرة، خصّصت سلوفينيا بالانتباه فئات الأطفال المعرضة للمخاطر. ومن المستحدثات في وقاية الأطفال من سوء المعاملة إصدار قانون منع العنف الأسري، واعتماد القرار بشأن البرنامج الوطني لمنع العنف الأسري للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ (NPPFV).^(٦٥)

٨٣- وقد حدّد القانون الجنائي المعدّل الأفعال الجرمية ضد السلامة الجنسية للأطفال بمزيد من التفصيل، بما يشمل المادة ١٧٥ (الاستغلال من خلال البغاء) والمادة ١٧٦ (عرض المواد الإباحية وصنعها وحيازتها وتوزيعها). ورُفِع حكم العقوبة إلى حدٍّ أقصى بمدة ثماني سنوات، وجُرِّم الدخول المتعمّد إلى مواقع استخدام الأطفال في المواد الإباحية بالوسائل الحاسوبية. وأدخل التعديل المادة ١٧٣ الجديدة (الجُرم الجنائي في استمالة الأشخاص دون ١٥ سنة من العمر لأغراض جنسية)، التي تجرّم التهيئة الجنسية.^(٦٦)

٨٤- وقد أُدخل من قبلُ تعليم حقوق الإنسان في النظام التعليمي المدرسي والبرامج التدريبية في سلوفينيا، وتواصل سلوفينيا بذل جهودها، على المستوى الدولي أيضا، بدعم إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبترويج ومواصلة تنفيذ البرنامج العالمي للتنقيف في ميدان حقوق الإنسان.

٨٥- وفي عام ٢٠١١، وضمن مشروع العدالة الإلكترونية ولتنفيذ صيغة المادة ٣٥ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وضعت وزارة العدل معدات للتخاطب بالفيديو في ١١ غرفة مقابلة ملائمة للأطفال في دوائر الخدمات الاجتماعية.^(٦٧) وتعكف وزارة العدل على إعداد برنامج تدريبي متعدد التخصصات للخبراء المعنيين بشأن كيفية إجراء المقابلات مع الأطفال، بما في ذلك باستخدام غرف المقابلات الملائمة للأطفال ومعدّات التخاطب بالوسائل السمعية البصرية (الفيديو).

٨٦- وتبعاً لمشاورات مع خبراء، نظّمتها المحكمة العليا في عام ٢٠٠٨، أصدرت السلطة القضائية، بناء على آراء عدة خبراء وعلى خبرة القضاة المكتسبة من خلال التعامل مع الأطفال أثناء الإجراءات الجنائية، منشوراً مُعدّاً بما يتلاءم مع احتياجات الأطفال من الفئات العمرية المختلفة. وتيسيراً لإعداد الأطفال للإدلاء بالشهادة في الإجراءات الجنائية، يُعنى المنشور بأن يوضّح للأطفال بطريقة ودّية دورهم في الإجراءات، وكذلك أهمية المحكمة وطريقة أدائها وظيفتها. كما نشر الموقع الشبكي الخاص بالمحاكم الكتيّب المعنون: "يان ويانا يذهبان إلى المحكمة" من أجل الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ٥ و٨ سنوات، والكتيب المعنون: "الذهاب إلى المحكمة كشاهد"، من أجل الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات و١٣ سنة.

٨٧- ووفقاً لقانون منع العنف الأسري، يُعدّ الأطفال فئة تُحاط بالحماية الخاصة في نطاق مهام وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وذلك لأنه يجب على كل السلطات المعنية - عندما تواجه حالة عنف تجاه طفل - اتخاذ الإجراءات الفورية والفعالة اللازمة. وينص القانون خصوصاً على أنّ الأطفال يُعتبرون ضحايا للعنف حتى وإن وقع العنف ضد فرد آخر من الأسرة في حضورهم. ومع ذلك، فإنّ الحكم من قانون الأسرة، الذي رُفض في استفتاء جرى في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢، كان أوسع نطاقاً لأنه حظر كل أشكال العقاب البدني من جانب الوالدين أو غيرهم من الأشخاص أو السلطات التابعة للدولة أو مقدّمي الخدمات العمومية من المسؤولين عن رعاية الأطفال.^(٦٨)

هاء- حرية الدين والمعتقد (التوصيات ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢)

٨٨- تكفل سلوفينيا حرية الدين والمعتقد. ووفقاً للقانون الجنائي، يُعاقب على التحريض العمومي على الكراهية أو العنف أو عدم التسامح على أساس الديانة بالسجن لمدة قد تبلغ سنتين. كما أنّ التحريض على الكراهية والأحقاد الدينية محظور أيضاً بموجب قانون الحرية الدينية. وينص قانون الحرية الدينية أيضاً على حرية إنشاء الأماكن والمباني واستخدامها للأغراض الدينية. وفي عام ٢٠١٣، أرسّت الجماعة الدينية الإسلامية حجر الأساس لبناء مركز ثقافي إسلامي وجامع في ليوبليانا.

واو- الأشخاص المنقولون من سجل الإقامة الدائمة إلى سجل الأجنبي بعد استقلال سلوفينيا (التوصيات ٧٧ إلى ٨٣ و ٨٥ إلى ٨٧)

٨٩- في عام ٢٠١٠، أصدرت الجمعية الوطنية القانون المعدّل للقانون المنظم للوضع القانوني لمواطني يوغوسلافيا السابقة الذين يعيشون في سلوفينيا،^(٦٩) الذي دخل حيز النفاذ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، من أجل تنفيذ قرار المحكمة الدستورية في سلوفينيا رقم U-I-246/02-28 الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وقد أصدرت الجمعية الوطنية القانون المعدّل من أجل التنظيم النهائي للوضع القانوني للأشخاص المشطوبين من سجل المقيمين الدائمين. وإضافة إلى تنفيذ قرار المحكمة الدستورية U-I-246/02-28 ومعالجة عدم الامتثال المحدّد فيه (بما في ذلك تنظيم الوضع بمفعول رجعي، أي منذ تاريخ الشطب)، ينظّم القانون أيضاً بعض المسائل الأخرى المعنية ذات الصلة بذلك.^(٧٠) وقد راجعت المحكمة الدستورية أيضاً مضمون القانون. وفي القرار رقم U-II-1/10-19 الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،^(٧١) بتت المحكمة المذكورة بشأن عدم قانونية الاستفتاء المطلوب، وبتت أيضاً في أنّ القانون المعدّل يعالج، بطريقة دستورية وافية

بالغرض، عدم الامتثال المثبت في قرار المحكمة الدستورية رقم U-I-246/02-28، وأنه ينظم على نحو شرعي مسائل أخرى^(٧٢) من حيث ارتباطها الوثيق بمعالجة حالات عدم الامتثال وتداركها. وقدّرت المحكمة أيضا أن من شأن القانون المعدّل أن يوفر الأساس للتنظيم النهائي للوضع القانوني لمواطني سائر جمهوريات يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة المشطوبين من سجل المقيمين الدائمين، ما لم يكن وضعهم قد تمّ تنظيمه من قبل.

٩٠- ويحدّد القانون المعدّل أيضا الاشتراطات التي يجب أن يستوفيها أي شخص من الرعايا الأجانب كان مواطنا في جمهورية أخرى من جمهوريات يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، ولم يحصل بعدّ على إذن إقامة دائمة في سلوفينيا، لكي يحصل على هذا الإذن، بصرف النظر عن أحكام قانون الأجانب. ويعدد القانون المعدّل أيضا الحالات التي يُعتبر فيها أن مواطني جمهوريات أخرى من يوغوسلافيا السابقة، ممن كانوا قد شُطّبوا من سجل المقيمين الدائمين، لديهم أذن إقامة دائمة وإقامة دائمة مسجّلة، بمفعول رجعي أيضا، أي اعتبارا من تاريخ إنهاء تسجيل الإقامة الدائمة فصاعدا (وبخصوص ذلك يصدر بشأنهم قرار خاص). ووفقا للقانون المعدّل، يجوز أن يحصل على إذن إقامة دائمة الأشخاص المشطوبة أسماءهم من سجل المقيمين الدائمين الذين لا يعيشون في سلوفينيا من جراء غياب له ما يسوّغه.

٩١- وبالنظر إلى أن تنظيم وضع الأشخاص المشطوبين من السجل وفقا للقانون المعدّل والإدارة الفعالة للإجراءات الإدارية يتطلبان أيضا إعلام هؤلاء الأشخاص بمضمون القانون المعدّل، عرضت وزارة الداخلية القانون على الأشخاص المهتمين قبل بدء نفاذه. وبعد ذلك، أصدرت الوزارة كتيبا خاصا باللغة السلوفينية، وهو متاح في كل الوحدات الإدارية في سلوفينيا وفي البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لسلوفينيا في الدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. ووزّع الكتيّب أيضا على المنظمات غير الحكومية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نشرت وزارة الداخلية الكتيّب بأربع لغات إضافية من لغات الدول الخلف. والكتيّبات وكل المعلومات ذات الصلة متاحة أيضا في الموقع الشبكي الخاص بوزارة الداخلية.

٩٢- وإضافة إلى القانون المعدّل الذي ينظم وضع الأشخاص المشطوبين من سجل المقيمين الدائمين في سلوفينيا، ويكفل للأشخاص الذين غادروا سلوفينيا إمكانية الحصول على أذن إقامة دائمة، بمفعول رجعي أيضا، اعتمدت سلوفينيا مخططا تعويضا خاصا في عام ٢٠١٣، وقانونا ينص على جبر الأضرار التي لحقت بأولئك الأشخاص. وقد دخل القانون بشأن

التعويضات للأشخاص المشطوبة أسماءهم من سجل المقيمين الدائمين (ARD) حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ليطبق اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٩٣- وينص القانون المذكور على منح تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص المشطوبين من سجل المقيمين الدائمين بعد استقلال يوغوسلافيا، وعلى سبل إنصاف لحالات انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ كما ينص على تنفيذ الأحكام الصادرة عن غرفة الهيئة العليا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في قضية كوريتش وآخريين ضد سلوفينيا. كذلك فإن النظام القانوني السلوفيني ينص على نحو منهجي على الإرضاء العادل في هذا الخصوص، أي على منح تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص المشطوبة أسماءهم من سجل المقيمين الدائمين.

٩٤- وينص قانون التعويضات على أنه يجوز للأشخاص المستحقين أن يطالبوا بتعويض نقدي من خلال إجراء إداري يُحدّد فيه التعويض النقدي تبعا لفترة الشطب منذ تاريخ الشطب. وعن كل شهر مكتمل من فترة الشطب، يحق للشخص المعني الحصول على تعويض قدره ٥٠ يورو.

٩٥- وإضافة إلى ممارسة الحق في التعويض من خلال إجراء إداري، يعرض قانون التعويضات على الأشخاص المستحقين خيار المطالبة بالتعويض من خلال إجراء قضائي وفقا للأحكام العامة من القانون المدني، مع إتاحة فترة ثلاث سنوات إضافية لإيداع ملف الدعوى.

٩٦- وإضافة إلى التعويض النقدي، ينص قانون التعويضات على أشكال أخرى من الإرضاء العادل، فيوفر أو ييسر سبل الحصول على حقوق في مجالات أخرى متعدّدة، يُعتبر بخصوصها أنّ تلك الاستحقاقات يمكن أن تكون مفيدة أو ضرورية. ووفقا لقانون التعويضات، يحقّ للأشخاص المستحقين دفع اشتراكات للحصول على التأمين الصحي الإلزامي، واعتباراً حالاً لهم مشمولة ببرامج المساعدة الاجتماعية على سبيل الأولوية، وتيسير ممارستهم للحقوق في الأموال العمومية، والحصول على منح دراسية من الدولة، والمساواة في المعاملة مع المواطنين السلوفينيين في إيجاد الحلول لمشاكل السكن، وسبل الدخول في النظام التعليمي، والمشاركة في برامج الإدماج أو المعاملة ذات الأولوية.

٩٧- ويبيّن حكم غرفة الهيئة العليا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، في قضية كوريتش وآخريين ضد سلوفينيا، أنّ تكاليف التعويض تخضع لتقدير الدولة المدّعى عليها، وأنه بداعي الظروف الاستثنائية للقضية، يبدو أنّ الحلّ المتّخذ في

منح التعويض على أساس مبلغ إجمالي مقطوع حلٌّ مناسب، وأن الدولة لها الحرية في اختيار أسلوب تنفيذ الحكم.

زاي- حقوق الأجانب ومُلتَمسي اللجوء (التوصيات ١ و ٤ و ٢٧ و ٩٦)

٩٨- تعكف الحكومة على الدراسة الدقيقة لإمكانيات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث إنَّ معظم الحقوق الواردة في الاتفاقية قد أُدرجت من قبلُ ضمن النظام القانوني السلوفيني، كما إنَّ نطاق حماية العمال المهاجرين يخضع للتنظيم على نحو واف بالغرض على الصعيد الوطني. وإنَّ سلوفينيا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٣٤ الخاصتين بالهجرة وأوضاع العمال، وفي الميثاق الاجتماعي الأوروبي، التي تحتوي كلها على طيف واسع من تدابير حقوق العمال المهاجرين.

٩٩- وأثناء الفترة المرجعية، بدأت سلوفينيا تعمل على نحو مكثّف على تنفيذ تدابير تُعنى بالإدماج بغية إعداد سياسة عامة شاملة وفعالة بشأن الإدماج استناداً إلى الحوار فيما بين الثقافات المتعددة في البلد. وإنَّ سلوفينيا إذ تضع في الحسبان أن الإدماج عملية حركية ذات اتجاهين، توفّر العديد من البرامج التي تقدّم المساعدة للمهاجرين في مسار إدماجهم ضمن المجتمع، وتنظّم دورات تدريبية منتظمة للعاملين في الخدمة المدنية بشأن الكفاءات المشتركة بين الثقافات المتعددة، وتضطلع بحملة توعية موجّهة إلى أكثرية السكان بشأن أهمية قبول ظاهرة الهجرة وبشأن قضايا اللاجئين. وفي السنوات الأخيرة، أُتيحَت هذه البرامج على نحو أيسر منالاً للأجانب.

١٠٠- وإنَّ جميع التعديلات المقترحة بشأن التشريعات النازمة لتدابير الحماية الدولية تُقدّم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التماساً للملاحظات والتعليقات الأولية. علماً بأنَّ المفوضية السامية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحماية الدولية مشاركة بنشاط في تنفيذ أحكام قانون الحماية الدولية.

حاء- الاتّجار بالبشر (التوصيات ١١ و ١٦ و ٣٩ إلى ٥٠)

١٠١- تبعاً لإصلاح عمل الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بمكافحة الاتّجار بالبشر، في عام ٢٠١٢، كُلف المنسّق الوطني المعني بقضية الاتّجار بالبشر بمهام تقديم تقارير الإبلاغ إلى اللجنة المعنية التابعة للجمعية الوطنية.

١٠٢- وفي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، سجّلت سلطات إنفاذ القانون وعالجت عدة أشكال من الاتّجار بالبشر.^(٧٣) وقد حُدِّدت أكثرية الحالات باعتبارها شكلا من أشكال استغلال ضحايا الاتّجار في البغاء وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي عليهم. وأُخذت في الاعتبار أيضا حالات السخرة (العمل القسري)، ومنها مثلا حالات الإكراه على التسوُّل والإكراه على ارتكاب جرائم (مثلا السرقة).^(٧٤)

١٠٣- ويُضطلع بتوفير المساعدة والحماية لضحايا الاتّجار، وذلك على أساس عروض المناقصات العمومية المقدّمة قانونيا بشأن برامج المساعدة، التي تنشرها وزارة الداخلية ووزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وتنفَّذ بواسطة المنظمات غير الحكومية المختارة في إجراءات عروض المناقصات. وكان إشراك المنظمات غير الحكومية أيضا محور تركيز رئيسي عُني به المنسّق الوطني. ونتيجة لذلك، أُدخلت منظمة غير حكومية أخرى في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي في عام ٢٠١٢.

١٠٤- ومنذ عام ٢٠١٢، عُني بالوقاية من الاتّجار بالبشر من خلال عدد من الأحداث الهامة ومشاريع التوعية الموجهة للجمهور العام، بما في ذلك الفئات المستهدفة المعرضة للمخاطر. وقد جرى إعلام الجمهور العام بمختلف أشكال الإبلاغ المتّبعة في تقارير وسائط الإعلام؛ وأُتيحت سبل الاطلاع على المواضيع الرئيسية والأحداث الهامة أيضا على موقع شبكي حكومي أنشئ لهذا الغرض. وجرى إعلام الفئات المستهدفة المعرضة للمخاطر (المراهقين والعمال المهاجرين) بشأن مخاطر الاتّجار بالبشر وذلك من خلال عدّة مشاريع حكومية متنوّعة. وتشمل الوقاية أيضا تدريب العاملين المهنيين الذين يواجهون هذه القضية في أماكن عملهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نشرت وزارة الداخلية ترجمة للحكم الرئيسي الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الاتّجار بالبشر،^(٧٥) وأدرج في المواد التدريبية المخصّصة للقضاة. ويشترك موظفو الشرطة في برامج تدريبية بخصوص كشف جرائم هذا الاتّجار. وشاركت الشرطة السلوفينية بدورها في إعداد صيغة الدليل العملي الصادر عن الوكالة الأوروبية "فرونتيكس" للتعاون عبر الحدود الخارجية المعني باستبانة ضحايا الاتّجار المحتملين. ويُوفّر التدريب المنتظم لموظفي المؤسسات التعليمية والبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية وكذلك للمرشدين الاجتماعيين.

١٠٥- ويُعدّ الأطفال من ضحايا الاتّجار فئة خاصة في مكافحة الاتّجار بالبشر، تُكرّس لها سلوفينيا الانتباه القانوني وغيره من أشكال الانتباه على نحو ملائم. كما أنّ مكافحة الاتّجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية تشكّل جزءا من خطة العمل الحكومية الثنائية السنة لمكافحة الاتّجار بالبشر.

١٠٦- وقد أُعدَّ الدليل العملي الصادر عام ٢٠١٣ عن الوكالة الأوروبية "فورنتيكس"، الذي يحتوي على مؤشرات تدلّ على ضحايا الاتجار المحتملين، لكي يستخدمه موظفو شرطة الحدود كأداة لكشف مرتكبي هذه الجرائم والضحايا المحتملين بسرعة وفعالية، وهو متاح في شكل إلكتروني على الموقع الشبكي الخاص بالشرطة، مما ييسر الحصول عليه لجميع موظفي الشرطة في سلوفينيا.

الحواشي

- (1) Official Gazette of the Republic of Slovenia (hereinafter Ur.l.RS) No. 91/2011.
- (2) Most of the provisions of Directive 2011/36/EU have been transposed into national legislation.
- (3) Amendments were made to articles 90, 97 and 99 of the Constitution.
- (4) National Reform Programme presents the country's policies and measures to sustain growth and jobs and to reach the targets of the EU strategy Europe 2020.
- (5) In 2012, the EU-28 average was 34.4%.
- (6) The average for EU-28 was 30.6%.
- (7) Ur.l.RS Nos. 62/2010, 40/2011, 40/2012, 57/2012, 14/2013.
- (8) Ur.l.RS Nos. 61/2010, 40/2011, 110/2011, 40/2012, 14/2013.
- (9) Ur.l.RS No. 99/2013.
- (10) Ur.l.RS No. 99/2013.
- (11) Ur.l.RS No. 58/2011.
- (12) Ur.l.RS No. 90/2013.
- (13) Ur.l.RS No. 90/2013.
- (14) Ur.l.RS No. 41/2011.
- (15) Ur.l.RS No. 60/2010.
- (16) Ur.l.RS No. 21/2013.
- (17) The necessary measures are envisaged in the draft law on student work which is currently being considered by the Government. MLFSAEO expects to limit student work through the above and other measures, such as tax relief for employers who hire unemployed persons and benefit refunds upon the employment of young unemployed, resulting in an increased number of employment contracts.
- (18) Ur.l.RS No. 14/13.
- (19) Ur.l.RS No. 40/12.
- (20) Ur.l.RS No. 91/13

-
- (21) In 2010, 782 beneficiaries received a housing subsidy, in 2011, 816 beneficiaries, and in 2012 as many as 1,406, which is partly due to the fact that municipalities cannot provide enough low-cost housing.
- (22) As part of the austerity measures, the national housing savings scheme was abolished in 2012, since its original purpose had not been fulfilled.
- (23) Chapter 2.4 in Part III of the report includes a detailed description of the issue.
- (24) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 50/10.
- (25) Chapter 6 in Part III of the report includes a detailed description of the issue.
- (26) Ur.l.RS No. 99/13.
- (27) Ur.l.RS Nos. 11/11, 98/11, 83/12, 111/13 and 114/13.
- (28) Ur.l.RS Nos. 50/11 and 57/11.
- (29) Ur.l.RS No. 26/2014.
- (30) Ur.l.RS No. 87/11.
- (31) Ur.l.RS No. 45/2010.
- (32) Ur.l.RS Nos. 14/2007, 46/2010, 40/2012, and 100/2013.
- (33) Earlier requirement was 100 members with 10 years of previous activities.
- (34) From 2009 and 2010, respectively, certain important categories of cases are designated as constituting court backlog earlier than hitherto. Accordingly, before the adoption of the new methodology, certain cases that were considered as constituting court backlogs if they had been in the judicial system for 18 months, are now considered as such if more than 6 months have passed since they were received, and sometimes even in cases when they are older than three months.
- (35) Ur.l.RS No. 96/2009.
- (36) Formerly 55 first-instance district and local courts.
- (37) The most important being the Department for the Investigation and Prosecution of Officials with Special Authorisations within the Specialised State Prosecutor's Office.
- (38) Ur.l.RS No. 110/2006.
- (39) Ur.l.RS No. 70/2006.
- (40) Instead of current 35%.
- (41) It was intended to give female students an opportunity to familiarise themselves with politics, political life and active participation.
- (42) Ur.l.RS Nos. 36/2009 and 21/2013.
- (43) ILO Convention 89.

- (44) Ur.l.RS No. 94/2010.
- (45) Among others, new measures include the right to assistive devices to overcome communication obstacles, right to reimbursement of costs of vehicle alteration, and financing of a call centre for the deaf.
- (46) Ur.l.RS No. 87/2011.
- (47) Vocational rehabilitation, system of quotas, employment incentives, etc.
- (48) It is a follow-up to the 2006 Action Programme for Persons with Disabilities 2007–2013.
- (49) The main objectives include: awareness raising and information, housing and inclusion, accessibility, education, work and employment, financial and social security, health and health care, cultural expression, sports and leisure activities, religious and spiritual life, organisations of persons with disabilities, violence and discrimination, and aging with disability.
- (50) Ur.l.RS No. 33/2007.
- (51) Local Self-Government Act, Local Elections Act, Voting Rights Register Act, Organization and Financing of Education Act, Elementary School Act, Pre-school Education Act, Media Act, Act Implementing the Public Interest in the Field of Culture, Librarianship Act, Promotion of Balanced Regional Development Act, Radiotelevizija Slovenija Act, Financing of Municipalities Act, Cultural Heritage Protection Act, Criminal Code of the Republic of Slovenia, Public Interest in Youth Sector Act, Slovenian Press Agency Act.
- (52) They concern housing, education, employment, health care, preserving and developing different varieties of Romani, culture, informational and publishing activities, awareness raising, and combating discrimination.
- (53) On the basis of national conferences on the reduction of inequality in the health of the Roma population, and the health of Roma women and children; programmes to promote health among Roma; activities aimed at improving the rate of immunisation and earlier recourse to medical assistance and respecting the instructions of health-care workers, and workshops focusing on health in Roma settlements.
- (54) See examples of good practices.
- (55) In 2012, 18 projects in 16 municipalities were co-financed. In 2013, 18 projects in 11 municipalities were co-financed.
- (56) In future, programmes to equip Roma settlements with basic public utility infrastructure will be drafted at municipal level and will include all the needs of Roma settlements, together with financial evaluation and overall assessment. Municipalities will integrate their programmes in regional development programmes, which will be in accordance with Slovenia's development strategy and will specify the time-frame and financial evaluation, and a system for monitoring, assessing and organising implementation.

- (57) Expert assistance and consultations for all providers engaged in minority issues, the open-door day organised by the heads of departments for all artists engaging in minority issues, etc.
- (58) Mediation, legal advice on awareness-raising, etc.
- (59) Ur.I.RS No. 7/2011.
- (60) Ur.I.RS No. 16/2008.
- (61) MLFSAEO, the Police, social services, educational institutions, multidisciplinary teams, and regional services, etc.
- (62) Ur.I.RS No. 15/2013.
- (63) This means that the State Prosecutor does not prosecute *ex officio*.
- (64) In 2009, 89 adult offenders were convicted, in 2010 186 offenders, in 2011 207 offenders and in 2012 265 offenders; the number of convicted minor offenders also increased – in 2009, there were 2, in 2010 there were 6; in 2011 there were 9, and in 2012 there were 13 such offenders.
- (65) Ur.I.RS No. 41/2009.
- (66) I.e. when the offender arranges, through communication technologies, to meet with the future victim with a view to committing an illegal sexual offence.
- (67) The project is presented in more detail under the section on good practices.
- (68) More information on the Family Code is included in the chapter 2.2 Same-sex partnerships.
- (69) Ur.I.RS No. 50/2010.
- (70) Regulating the status of children of persons erased from the Register and regulating the status with retroactive effect for those citizens of Slovenia who were citizens of other republics of the former SFRY when Slovenia gained independence, and who were erased from the Register of Permanent Residents, and subsequently admitted to Slovenian citizenship without having received a permanent residence permit.
- (71) Ur.I.RS No. 50/2010.
- (72) The status of children of persons erased from the Register and the status with retroactive effect for citizens of Slovenia.
- (73) In 2011, there were fifteen criminal proceedings (13 for the offence of trafficking), in 2012 twenty-seven (12 for the offence of trafficking), in 2013 fifteen (all for the offence of trafficking).
- (74) In 2011, there were six, in 2012 eight, in 2013 only two.
- (75) *Rantsev v. Cyprus and the Russian Federation* (2009).
-